إقليم كوردستان/العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسةالادعاء العام

دائرة الادعاء العام في حلبجة

تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية تدقيقا

دراسة تحليلية تطبيقية

بحث تقدم به

بەختيار محمدعلي عارف

عضو الادعاء العام

إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

بإشراف

عضو الادعاء العام

سالار محمد رشيد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م ٢٧٢٣ ك

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)

صححه الألباني

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من طلب و جدَ و أتقن العمل

السادة/ رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث الترقية المحترمون

الموضوع/ توصية المشرف

بناء على ما جاء بكتاب رئاسة الادعاء العام المرقم(٣٣٧/١) في (٢٠٢٣/٦/١٨) والمتضمن تسميتي مشرفا على البحث الموسوم (تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية تدقيقا) والمقدم من قبل عضو الادعاء العام السيد(**بەختيار** محمدعلي عارف)إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان/ العراق كجزء من متطلبات الترقية من (الصنف الثاني) إلى (الصنف الأول) من أصناف الادعاء العام، فقد أشرفت على البحث المذكور ووجدته مستوفيا للشروط الشكلية والموضوعية ويتسم بالدقة والموضوعية وأن الباحث أثار موضوعات مثيرة للإهتمام، وأصبح جاهزا للمناقشة، يرجى التفضل بالإطلاع.

مع التقدير.

سالار محمد رشيد

عضو الادعاء العام

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله المتجلى بصفة العدل، والصلاة والسلام على إمام العدل (محمد) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الغرُ الميامين، وبعد:

إن قراءة النصوص القانونية التفصيلية في ضوء أهداف هذا القانون وأسبابه الموجبة ومن ثم النظر الى تلك النصوص ككل في ضوء الفلسفة الإجتماعية والثقافية والإقتصادية والمدنية والسياسية للمجتمع والدولة المتقننة في الدستور يجعل قارئها أدق فهماً وأكثر دراية بمعنى النص التفصيلي ودوره في النظم القانونية وحكمة تشريعه وما يراد منه التحقيق من خلاله وفلسفة وجودها في اللبنة القانونية المنظمة لأن(النص ثابت الشكل ومتغير الفحوى).

ولقراءة نصوص الدستور يجب التمعُن في النصوص التفصيلية من خلال قياسها بالمبادي الأساسية وما وضع للحقوق والحريات وقراءتها في ضوء ديباجته، وذلك لتجميع الفهم على المعنى الكلي لفلسفة الدستور ومن ثم قراءة النصوص القانونية التفصيلية.

لدى إمعان النظر في أهداف جهاز الادعاء العام الواردة في المادة (١) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل والأسباب الموجبة له فقد ركّز القانون على عدة أمور يراد تحقيقها وكلها تتمركز حول مفهوم حماية الهيئة الإجتماعية وتحقيق العدالة، ومن خلال قراءة نص المادتين (١٣و١٤) منه والخاصة بحضور الادعاء العام وتدخله في الدعاوى الشرعية والمدنية في ضوء الأهداف والأسباب الموجبة، حيث يتجلى للقاريء الوظائف الأساسية للادعاء العام لدى تدخله في تلك الدعاوى من الممكن إجمالها في مفهوم المعاملة العادلة والذي هومبدأ دستوري وحق مصون من ضمن الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول والثاني من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ كما جاء في المادة (١٩/سادسا) منه.

وبالرجوع الى ديباجة الدستور نرى بأنها مبتدءة بالآية القرآنية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ مما يستلزم تمحور مفهوم المعاملة العادلة حول تكريم بني آدم، عليه فانه من الواجب على الادعاء العام أن يضع نصب عينيه تلك المفاهيم الدستورية والقانونية لحقوق المواطنين لدى حضوره أو تدخله في الدعاوى الشرعية والمدنية، وأن يكون واسع الأفق ودقيق الرؤيا أثناء النظر في العملية القضائية، وان يكون ساعياً جاهداً لتحقيق ما يؤدي الى تكريم بني آدم من خلالها، كل ذلك يفرض على الادعاء العام التحلي بخصائص عدة منها أن يكون أكثر دقة في قراءة الدعاوى.

( ) الإسراء آية: ٧٠.

وتكمن أهمية الموضوع في إلقاء الضوء على واجبات عضو الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية بشكل عملي وقانوني دقيق وكذلك في المشاركة لسدَ الفراغ الموجود في هذا المجال،ولندرة البحوث في هذا الموضوع وبهذا الأسلوب قمت باختيار الكتابة فيها.

وإشكالية البحث هي إن الغوص في البحث في مهام الادعاء العام تدقيقا في الدعاوى الشرعية والمدنية والتي نتكلم عنه، قليلاً ما إهتم بها الباحثون وفقهاء القانون بهذا الشكل.

وقد تعمدت لكتابة البحث إلى سلك المنهج التطبيقي العملي إضافة للمنهج التحليلي للنصوص القانونية، لذا يرى القاريء بين حين وآخر الإشارة إلى القرارات التمييزية وقرارات المحكمة الإتحادية العليا، ويرى إستنباطنا لبعض المفاهيم القانونية من النصوص أو النقد عليها، وقمنا بوضع تعريف لبعض المصطلحات القانونية التي لاتوجد لها أية تعريفات قانونية أو القضائية أو الفقهية.

ولم يعرقل لكتابة البحث سوى الاتيان من العلم القليل لأن الكمال لله وحده.

ولمعرفة كيفية قراءة الدعاوى الشرعية والمدنية بدقة علمية وبيان تفاصيله قمت بتقسيم البحث الى ثلاثة مباحث، تطرقت في المبحث الأول الى انواع الدعاوى الشرعية والمدنية ضمن مطلبين ،المطلب الأول خصصته لماهية الدعاوى الشرعية وتقسيماتها ،وفي المطلب الثاني تحدثت عن ماهية الدعاوى المدنية وتقسيماتها ،أما المبحث الثاني فقد خصصته لبيان معيار وسلطة وكيفية تحديد الدعاوى الموجبة للحضور أو التدخل والأهداف المبتغاة منها بمطلبين، في المطلب الاول تم شرح السلطة التقديرية لعضو الادعاء العام لتحديد الدعاوى للحضور أو التدخل ومعيار هذا التحديد، أما في المطلب الثاني تطرقت الى شرح الأهداف المبتغاة من الحضور أو التدخل في الدعاوى وكيفية تحديد تلك الدعاوى التي من الضروري التدخل فيها، والمبحث الثالث خصصته للتكلم عن تدقيق الدعاوى وإجراءاتها وقمت بتقسيمه الى مطلبين، المطلب الأول خصصته لبحث تدقيق الدعاوى في المراحل التي تمر بها أثناء الرفع والمرافعة وصدور الحكم أو القرار ، والمطلب الثاني خصصته لموقف الادعاء العام بعد التدقيق والتكلم فيه ،وختمنا البحث بما توصلنا اليها من الإستنتاجات والمقترحات.

وأخيرا ألتمس جل جلاله العفو والغفران عما نسيت أو أخطأت وأن يضع ثمرة جهدي المتواضع تلك في ميزان حسناتي ﴿**يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُون(٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ(٨٩)** ﴾ [١] .

( ) سورة الشعراء

المبحث الأول

أنواع الدعاوى الشرعية والمدنية

لقد عرفت المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة(١٩٦٩) المعدل الدعوى بأنها ((طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء)) وهي مأخوذة من الفقه الإسلامي،[١] وإن القانون العراقي قسم الدعاوى الشرعية والمدنية من حيث الإختصاص المكاني والنوعي وإختصاص القضاء الدولي إلى عدة أنواع، كما أن هناك تقسيمات أخرى للدعاوى على ضوء الرسوم العدلية المستحصلة وطرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة فيها، حيث أن القانون لاينظم ولايعامل جميع الدعاوى معاملة واحدة بل تختلف الأحكام والتنظيم باختلاف طبيعة ونوع تلك الدعاوى فيما اذا كان موضوع الدعاوى منشئاً بحكم الشرع والقانون كنفقة الزوجة أم أن قرارات المحكمة كاشفة لها كنفقة الأقارب، كما ويراعى في ذلك جنسية الطرفين وتبعيتهم لأية دولة وموطن الطرفين وموطن العقار أو المنقول موضوع الدعوى، كما ويراعى القانون سبب الدعوى وقيمتها ونوعها وغيرها من الإعتبارات.[٢]

لذا حري بالادعاء العام ومن يشارك العملية القضائية أن يكون على إلمام تام ودراية واسعة بهذه التقسيمات للدعاوى لحسن المراقبة للعملية القضائية وجريان الترافع وإصدار القرارات والأحكام في ضوء المشروعية وحسن تطبيق أحكام القانون لتحقيق المعاملة العادلة وتكريم بني أدم من خلالها.

في هذا المبحث سنتكلم عن ماهية الدعاوى الشرعية وتقسيماتها في المطلب الأول، وعن ماهية الدعاوى المدنية وتقسيماتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ماهية الدعاوى الشرعية وتقسيماتها

لغرض الخوض في تقسيمات الدعاوى الشرعية لابد إبتداء أن نتعرف على مفهومي الأحوال الشخصية والشرعية ومن ثم القيام بتقسيم ما عرفناها، لذا نقوم بتوزيع المطلب الى فرعين، الفرع الأول يتم تخصيصه لبيان مفهومي الأحوال الشخصية والشرعية والفرع الثاني لتقسيماتها.

---

[١] جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى المدنية دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز، نشر وتوزيع المكتبة القانونية،بغداد، ط٤، ٢٠٠٦، ص٧.

[٢] للإيجاز نستخدم مصطلح (الدعاوى) للإشارة إلى (الدعاوى الشرعية والمدنية) ومصطلح (الدخول أو التدخل) للإشارة إلى (دخول أو تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية) في البحث.

الفرع الأول

مفهومي الأحوال الشخصية والشرعية

إختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الأحوال الشخصية، فقد عرفها البعض بأنها تعني(تنظيم العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة ابتداءً وانتهاءً وبيان ما لكلٍ على الآخر من حقوق وواجبات)[١]، وقد عرفها من هو أكثر إتساعاً من التعريف السابق بأنها(قواعد تبحث عن أحوال الإنسان وعلاقته بأسرته وبالمجتمع)[٢] الا إن التعريفين المذكورين يتمركزان حول وجود صفة الإنسان الأسرية أي لابد وأن توجد العلاقة الأسرية للفرد لكي يشمله التعاريف.

إن فقهاء الشريعة أكثر دقة وأقل إختلافاً لمَا وضعوا كتاباً لكل نوع من أنواع الدعاوى وأتوا بكتاب النكاح وكتاب الطلاق وكتاب المعاملات وكتاب القصاص والدية وكتاب الفرائض أو الميراث و.. الخ.

أما فقهاء القانون فقد اختلفوا في تعريفها من السعة إلى الضيق في نطاقها، منهم من ساوى بين مفهومي المواضيع الشرعية والأحوال الشخصية[٣]، ومنهم من راى بأن مواضيع الأحوال الشخصية هوجزء من الموضوعات الشرعية وكل دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية هي نوعٌ من الدعاوى الشرعية، أما كل دعوى شرعية ليست من الموجب أن تكون من ضمن دعاوى الأحوال الشخصية .

وبالنظر الى إختصاصات محاكم الاحوال الشخصية الواردة في المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية وبعض المواد المتفرقة في القوانين الأخرى مثلاً المادة (الرابعة/ثانيا-٤) من (قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧ قانون حقوق وإمتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان- العراق) المعدل والمادة(السادسة) من (قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ قانون المفقودين في حملات الإبادة الجماعية) المعدل والمادة (الأولى/٢ و٣) من (قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) أن إختصاصاتها الموضوعية لا تنحصر في الدعاوى المتعلقة بالزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر الأمور الزوجية والتي تنظم معظم مواضيعها في قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

وفي الحقيقة فإن هذه الإختصاصات تمتد إلى أبعد من ذلك وأوسع نطاقا حتى تشمل:

---

[١] د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، التعديلات الخاصة بإقليم كوردستان، عقد الزواج وآثاره، الفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب، ط ٢، مطبعة **يادگار**/السليمانية ، ٢٠١٥، ص ٨.

[٢] محمد حسن كشكول وعباس السعدي،شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية، المكتبة القانونية،بغداد، ط ٢،١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص ٩.

[٣] إن بعضهم ساوى بين مفهومي الأحوال الشخصية والشرعية وقام بتعريف الأحوال الشخصية دون الشرعية على الرغم من أن مفهوم الدعاوى الشرعية أوسع وأشمل من مفهوم دعاوى الأحوال الشخصية.

١-تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالتفريق بسبب الملاعنة والظهار[١] والإيلاء وأي موضوع لم يرد نص بشأنه في قانون الأحوال الشخصية أو وجد دليل شرعي خاص وفق المادة(١١/ثالثا) من قانون الإثبات رقم(١٠٧) لسنة(١٩٧٩) المعدل، وقد أكدت محكمة التمييز في عدة قرارات لها على مبدأ وهو (إذا قذف الزوج زوجته بالزنا يكلف بإقامة دعوى اللعان). [٢]

٢-تطبيق قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة (١٩٨٠) المعدل لموضوع الولاية والوصاية والقيمومة والوصية ونصب القيم أو الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية والمفقود وما يتعلق به وتحقق حياته بعد صدور حجة الوفاة له - المادة السادسة من قانون المفقودين في حملات الإبادة الجماعيةالمعدل -.

٣-تطبيق قانون إدارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة(١٩٦٦) المعدل ونظام المتولين رقم (٤٦) لسنة(١٩٧٠) ومرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم(١) لسنة (١٩٥٥) فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بالتولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخيري أو المشترك.

٤-تطبيق القانون المدني رقم(٤٠) لسنة (١٩٥١) فيما يتعلق بالحجر ورفعه وإثبات الرشد.

٥-تطبيق قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم(١٤٨) لسنة (١٩٧١) المعدل فيما يتعلق بإثبات الوفاة.

٦-تطبيق المباديء الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص قانون الاحوال الشخصية والمنبثقة أكثر أحكامها من مدرسة الرأي للفقيه العلامة الإمام أبوحنيفة[٣] فيما يتعلق بتفاصيل الرضاع والدخول الحكمي (الخلوة الصحيحة) والميراث ومن له حق فسخ عقد الزواج وتحقق حياة المفقود بعد صدور حجة الوفاة له والأمور الأخرى غير المنظمة في نصوص قانون الاحوال الشخصية في لفظها وفحواها [٤] .

٧-تطبيق (قانون حقوق وإمتيازات ذوي الشهداء والمؤنفلين لإقليم كوردستان- العراق) المعدل فيما يتعلق بمشمولية الشخص بالحقوق والإمتيازات المقررة في هذا القانون من عدمه.

مما تقدم أن إختصاصات محاكم الاحوال الشخصية تمتد إلى تطبيق:

---

[١] قرار محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية/٤ بعدد(١٠٤٥/ش/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/١)(غير منشور) ومفادها (... واقتنعت المحكمة بتوفر أركان (الظهار) في الدعوى ولايحل للطرفين المس أو الجماع حتى يقوم المدعى عليه بإبراء ذمته بكفارة الظهار وفق ما جاء في القرآن الكريم و....).

[٢] د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من أحكام القضاء، مطبعة **رۆژ هەڵات**، **أربيل**، ٢٧١٧ك-١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، ص ٢٧٧-٢٨٣ وقرارات مماثلة في المبدأ ١٣.

[٣]) إسمه(نعمان بن ثابت الزوتي) ولد في الكوفة عام ٨٠الهجرية وتوفي في بغداد عام ١٥٠ الهجرية وهوصاحب مدرسة الرأي وله مصنفات عدة.

[٤] جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، مطبعة جاحظ، بغداد، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ص ٥٧وما بعدها.

الأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية وتسترشد في ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الأسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية وقانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٩) المعدل والقوانين التي لم يحدد إختصاصها بنص خاص ولايتها للمحاكم الأخرى، مما يجعل الرؤيا واضحة حول قيام القانون بالتفريق بين مفهومي الدعاوى الشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية في المادة (١/٥١) من قانون المرافعات المدنية.

عليه فان دعاوى الاحوال الشخصية تشمل(كل دعوى متعلقة بجميع المسائل التي نظمت احكامها في قانون الاحوال الشخصية) أما الدعاوى الشرعية هي(جميع الدعاوى الأخرى والمنظمة موضوعاتها في أحكام الشريعة الاسلامية الغراء والفقه الاسلامي الأكثر ملائمة لنصوص قانون الأحوال الشخصية وكذلك القوانين الاخرى غير المخالفة لثوابت أحكام الشريعة الاسلامية إستنادا للمادة٢/اولاً/أ من الدستور).

وأن كل دعوى من دعاوى الأحوال الشخصية تدخل ضمن مفهوم الدعاوى الشرعية وليست العكس، بل العلاقة بينهما هي علاقة الجزء من الكل.

لكل ما تقدم من تعريفات وما استنبطناه من قراءة النصوص لاختصاصات هذه المحكمة **نرى بأن التعريف الأوسع لمفهوم المواضيع الشرعية هي (مجموعة ما يتميز به الانسان من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الانسان ذكرا أو انثى وكونه زوجاً أو ارملاً أو اباً شرعياً،[1] ويشمل كل القضايا الشرعية وغيرها ما عدا المنعقدة لمحاكم أخرى المدنية والتجارية بنص خاص).**

الفرع الثاني

تقسيمات الدعاوى الشرعية

من المفيد أن نرَكز على التقسيمات للدعاوى الشرعية ومن ضمنها دعاوى الأحوال الشخصية وذلك مراعاة لطبيعتها، حيث تنقسم الدعاوى الشرعية وفق منظور المواد (٣٠٠و٣٠٣و٣٠٤ و٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية الى :

أولا/ دعاوى الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وتفريق وسائر الأمور الزوجية.

---

[1] إخترت التعريف من د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص ٨، ومحمد حسن كشكول وعباس السعدي،المصدر السابق، ص٩، ووسعت التعريف لأن المصادر المذكورة قاموا بتعريف مفهوم الاحوال الشخصية وهوجزء من الموضوعات الشرعية التي تختص بها محاكم الاحوال الشخصية وقمت بدوري بتوسيع التعريف ليشمل الدعاوى والموضوعات الشرعية تلك كافة.

ثانيا/ دعاوى الطلاق والفرقة وما تشملها وتدخل ضمن مفهومها دعاوى الخلع والملاعنة والظهار والإيلاء.

ثالثا/ نفقة الأصول والفروع والزوجات.

رابعا/ نفقة الأقارب.

خامسا/ الدعاوى المقامة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية ودعاوى فسخ عقد الزواج والمتاركة .

سادسا/ ما تبقى من الدعاوى الشرعية الأخرى دون الحجج.

إن هذه العناية القانونية بإفراد وتقسيم الدعاوى الشرعية والأحوال الشخصية هي لأهمية هذه الدعاوى وطبيعتها الشرعية الخاصة ولتصنيف واختلاف الموقف القانوني تجاه كل واحدة منها أثناء النظر للدعوى وإبداء الدفوعات والطعونات، وإنها ذات أهمية بالغة بالنسبة للادعاء العام لتحديد موقفه تجاه كل دعوى من الدخول أو التدخل فيها من عدمه ومن ثم رصد الدعوى كظاهرة المنازعات وتقديم المقترحات العملية إلى الجهات المختصة لمعالجتها وتقليصها من عدمه.

إضافة إلى ذلك أورد القانون تقسيمات أخرى للدعاوى الشرعية والأحوال الشخصية في المادة(١٣/اولاً) من قانون الادعاء العام من الواجب على الادعاء العام الإلمام بها لمعرفة صلاحياته ومهامه ومتابعته لتلك الدعاوى وهذا التقسيم يرجع إلى الإعتبارات الآتية:

١- على إعتبار أحد طرفي الدعوى ناقص الأهلية دون الإكتراث بموضوعها وتشمل الدعاوى المتعلقة بالقاصرين [١] والمحجور عليهم [٢] والغائبين والمفقودين.[٣]

٢- على إعتبار موضوع الدعوى المتعلق بالحياة الزوجية وحماية الطفل دون النظر إلى طرفيها وتشمل دعاوى الطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال.

٣- على إعتبار الدعاوى التي تؤدي إلى حماية الأسرة والطفولة وتشمل كل دعوى يراها الادعاء العام ضرورة التدخل فيها لحماية الأسرة والطفولة، ولايستلزم أن تجري هذه الحماية في الدعوى ومرافعاتها فقط بل بامكان

---

[١] د.فرهاد حاتم حسين، شرح قانون الادعاء العام رقم١٥٩ لسنة ١٩٧٩ النافذ في إقليم كوردستان العراق، معززة بدور الادعاء العام في مراقبة المشروعية، مطبعة يادگار، السليمانية ، ط١، ٢٠٢١، ص ١٨٢.

[٢] المواد (٩٤ – ١٠١) من القانون المدني.

[٣] الغائب: هوالشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون ان تنقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره – المادة (٨٥) من قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة(١٩٨٠) المعدل-

المفقود: هوالغائب الذي انقطعت أخباره ولا يعرف حياته أو مماته- المادة (٨٦) من قانون القاصرين، وينظر المادة (١/٣٦) من القانون المدني-

الادعاء العام العمل خارج الدعوى وإجراءاتها لتحقيق ذلك الهدف، مثلاً قد يتبيَن للادعاء العام أثناء نظر الدعوى بأن قاصراً في الدعوى قد تواجه مشكلة ما– مثلا عدم الإنفاق عليه من المدعى عليه منذ زمن بعيد– من المحتمل أن تؤديه إلى التشرد أو الإنحراف وهو طالب علم، فيقوم الادعاء العام –على الرغم من إصراره على سرعة حسم الدعوى مستعجلة– خارج الترافع بمفاتحة إدارة المدرسة ليطلب من مكتب الخدمات المدرسية النفسية والإجتماعية ليتولى إجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي للقاصر إن كان له مقتضى ومن ثم الزام الولي بالمشاركة في حل المشكلة وإذا لم يظهر التعاون لهم أو أعرض عن تفهم المشكلة أو أمعن في إهماله لواجباته أن تقوم الإدارة بإخبار الادعاء العام لإتخاذ الإجراءات بحق الولي تطبيقاً لمادتي (١٨–١٩) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة (١٩٨٣) المعدل.

المطلب الثاني

ماهية الدعاوى المدنية وتقسيماتها

من المستحسن أن نعرف أولا الدعاوى المدنية ومن ثم إيراد تقسيماتها كما مرَ بنا في المطلب الاول من هذا المبحث في تقسيمات الدعاوى الشرعية، لذا يتم تقسيم المطلب الى فرعين، في الفرع الاول سنوجز الكلام حول مفهوم الدعاوى المدنية وفي الفرع الثاني سنأتي بتقسيماتها.

الفرع الأول

مفهوم الدعاوى المدنية

لمعرفة الدعوى حسن المعرفة من الأجدر بنا الرجوع الى الفقه الاسلامي ولأنه المصدر التأريخي الوحيد لتعريف الدعوى في قانون المرافعات، فقد عرف فقهاء المسلمون الدعوى بأنها(مطالبة حق في مجلس من له الخلاص– أي القاضي– عند ثبوته)، ومنهم من عرفها بأنها(إضافة الانسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته) ، وقد ورد تعريفها في مجلة الأحكام العدلية المادة (١٦١٣) بأنـ (الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي ويقال له المدعي وللآخر المدعى عليه)[٢].

ويلاحظ إن الدعاوى المدنية هي دعاوى حقوقية [٣] أي المطالبة بحق متعلق بذمة، ومهما أتينا بتعريفات لها فلا يوجد إختلافات تذكر بين الفقهاء في تعريفها، ومن الممكن إجمالها بأنها(هي الدعاوى التي تكون موضوعها مجموعة ما تتعلق بالذمة المالية) أي القيام بعمل ما أو الامتناع عنه أو القيام بنقل حق عيني أو أية ترضية أخرى.

ومن الجدير بالذكر بالرجوع إلى إختصاصات محاكم البداءة بدرجتيها الأولى والأخيرة والمدونة في المواد(٣١، ٣٢، ٣٣) من قانون المرافعات المدنية والقوانين الاخرى مثلاً المادة (٤/أ) من مرسوم جواز تصفية الوقف الذري والمادة (٨) من قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم٤ لسنة٢٠٠٨ وغيرها من القوانين، تبيَن بأن إختصاصات محاكم البداءة تنحصر بالفصل في المنازعات المتعلقة بالذمة المالية، على سبيل المثال تختص محاكم البداءة في النظر في الدعوى الدين والمنقول وإزالة الشيوع في العقار والمنقول وتخلية المأجور

( ) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الفتح للإعلام العربي،ط١١ الشرعية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م،ص٢٨٤.

[٢] د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة دون ذكر سنة الطبع، ص ١٠٧ ومابعدها.

[٣] جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى المدنية...، المصدر السابق،ص ٨، مع الملاحظة بأنه توجد عدة دعاوى شرعية حقوقية كالنفقة والتعويض عن الطلاق التعسفي وغيرها لاتندرج تحت هذا المفهوم وإن كانت متعلقة بالذمة المالية وذلك بسبب طبيعة تلك الدعاوى ومصدر إلتزامها وإجراءات إثباتها.

ودعوى الحيازة وطلب التعويض وقضايا التجاوز على البساتين والأراضي الزراعية والتنازع على حدودها والحقوق المتعلقة بها، باستثناء الفصل في المنازعات الخاصة بالعلاقات الزراعية [1] وتصفية مال الوقف الذري دون الخيري أو المشترك.

ولايخفى على أحد بأن القانون أخذ التعريف المذكور من مجلة الأحكام العدلية من الفقه الاسلامي الذي هوعلى دراية كاملة بمفهوم الدعوى من غيره وذلك في المادة(٢) من قانون المرافعات المدنية بقولها((هي طلب شخص حقه من آخر امام القضاء)).[2]

وبهذا التعريف يختلف مفهوم الدعوى والتي تنشأ عند الاخلال بالحق، عن مفهوم حق الادعاء والذي ينشأ بنشوء الحق وقبل الاخلال به، وعن المطالبة القضائية والتي هي الاجراءات اللازمة أمام السلطة القضائية ضد شخص معين للحصول على حكم بحق. [3]

الفرع الثاني

تقسيمات الدعاوى المدنية

إن الدعوى المدنية بحسب طبيعة الحق موضوع الدعوى التي تحميها أوتبعاً للمال المطالب به تنقسم الى[4]:

أولا– الدعاوى الشخصية و الدعاوى العينية و الدعاوى المختلطة.

ثانيا– الدعاوى المنقولة و الدعاوى العقارية.[5]

لقد قسم المشرع في المادة (٢/١٠) من قانون المرافعات المدنية الدعاوى العينية المتعلقة بعقار تبعاً لموضوعها إلى دعاوى الملكية إذا كان المراد منها حماية الحق مباشرة حيث يطلب المدعي تقرير حقه في

---

(١) المادة (الثالثة والثلاثون/١) من قانون الاصلاح الزراعي رقم(١١٧) لسنة (١٩٧٠)، وأصحاب العلاقة الزراعية هم أصحاب الأرض والمغارس والفلاح وصاحب واسطة السقي وفق المادة الاولى منه، مع الملاحظة بأن هذه المادة تم إلغاءها بسبب مخالفتها للدستور وذلك بالقرار المرقم (١٩٦/إتحادية/٢٠٢٣) في(٢٠٢٣/١٠/١) الصادر من قبل المحكمة الإتحادية العليا.

(٢) والفقه الغربي عرف الدعوى بأنها (وسيلة قانونية يلجأ بموجبها الشخص الى المحاكم ليتوصل الى الاعتراف بحقه والى حمايته اذا اقتضى الأمر)، جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعوى المدنية ...، المصدر السابق، ص٧.

(٣) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاتها العملية، بغداد، بدون إسم المطبعة، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ص ١٠.

(٤)د.آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ١٢٦ وما بعدها، و مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ١٩.

(٥) ينظر المواد(١/١٠ و ٢ الشطر الاول) و المادة (٢/٤٤، ٣) من قانون المرافعات المدنية.

الملكية أو حقه في أي حق عيني آخر وحمايته في مواجهة المدعي عليه الذي ينازعه فيه، وإلى دعاوى الحيازة إذا كانت المراد منها اثبات الحيازة دون حق الملكية أو أي حق عيني آخر متعلق بالمال موضوع الدعوى.

وتم تقسيم دعاوى الحيازة في المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية الى :

أولا– دعوى استرداد الحيازة.

ثانيا– دعوى منع التعرض.

ثالثا– دعوى وقف الاعمال الجديدة [١] .

هذه التقسيمات هي التي جرت العمل عليها من قبل الفقهاء وشرَاح القانون، بالرغم من أن هناك تقسيمات عديدة للدعاوى ولكن كلَ ما يتعلق ببحثنا ونقصد دراسته أن قانون الادعاء العام أورد تقسيماً آخر للدعاوى المدنية في المادتين (١٣/أولاً و١٤/ أولاً) منه وذلك حسب النظر الى أحد طرفي النزاع أو حسب نوع الدعوى هل هي متعلقة بالذمة المالية أم لا؟ دون النظر الى نوع المال المطالب به منقولا كان أم عقارا أو طبيعة الحق موضوع الدعوى هل هو حق شخصي أو حق عيني؟ وذلك لغرض إهتمام الادعاء العام بهذه الانواع من الدعاوى كالآتي:

أولا – تنقسم الدعاوى حسب النظر الى طرفي النزاع إلى :

الدعاوى المدنية المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والدعاوى المتعلقة بالدولة أي عندما يكون الدولة طرفاً فيها.

ثانيا – تنقسم الدعاوى حسب النظر الى نوعيتها إلى :

١– الدعاوى المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية كالحكم على المدان بسبب إتلافه مال الدولة[٢].

---

[١] لمعرفة التعريفات السابقة الواردة للتقسيمات في هذا الموضوع يراجع د.آدم وهيب النداوي،المصدر السابق، ص ١٢٦ ومابعدها، و مدحت المحمود، المصدر السابق، ص ١٩ ومابعدها، و جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى المدنية ...، المصدر السابق، ص ١١ وما بعدها.

[٢] في حالة إذا كان الضرر واقعا على أموال الدولة أو القطاع العام أو القطاع المختلط أو المال المخصص للنفع العام بسبب حوادث المركبات فلايلزم إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض من قبل الدائرة أو الجهة المتضررة، بل يتوجب على القاضي الجزائي الفصل في الدعويين الجزائية والمدنية معاً إستناداً للمادة (الرابعة/ ٤) من (قانون التعويض عن الاضرار بأموال الدولة بسبب حوادث المركبات رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣) المعدل اذا كان الحكم صدر بالإدانة أو البراءة، للتفصيل في الموضوع يراجع **بەختیار** محمدعلي عارف، تعويض مال الدولة المتضررة من حوادث المركبات مع النصوص القانونية المتعلقة وبعض النماذج العملية والقرارات التمييزية، مطبعة ياد، السليمانية، ط١، ٢٠٢٣م–١٤٤٥هـ–٢٧٢٣ك .

٢- الدعاوى المدنية الأخرى على الدولة وغير المتعلقة بالذمة المالية وعندما تكون الدولة خصما شكليا كدعاوى الاحوال المدنية ودعاوى تصحيح الحجج أو السجلات الرسمية غير متعلقة بانشاء مركز قانوني أو الغائه أو تعديله للدولة.

مما تقدم يتضح لنا بأن العلم بالتقسيمات التقليدية ذات أهمية للادعاء العام لاداء مهامه من مراقبة العملية القضائية لحسن تطبيق أحكام القانون في ضوء الدفوعات المثارة من الطرفين أو اتخاذ الخطوات والقرارات فيما لا يتوقف على الدفع من النظام العام، كما وإن الدراية بالتقسيمات الأخرى في ضوء قانون الادعاء العام ضرورية أيضا للادعاء العام خاصة ليحدد موقفه من الدخول أو التدخل في الدعوى من عدمه، وكذلك ضرورية للمحاكم وللشعب القانونية للدوائر والمؤسسات الرسمية والمحاميين عامة لمعرفة موقف الادعاء العام منها وكذلك لمعرفة قاضي المحكمة المدنية واجبه المنصوص عليه في المادة (١٤/ثانياً) من قانون الادعاء العام، حيث أوجب القانون عليها- أي على المحكمة - القيام بإخبار الادعاء العام في المنطقة بالدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية مع تزويده بصورة عريضة الدعوى ومستنداتها قبل النظر فيها بثلاثة أيام على الأقل.

ومن الجدير بالملاحظة أن الادعاء العام عندما يقرر الدخول في الدعاوى المذكورة الواردة في المواد(١٣/أولاً و١٤/ أولاً) من قانون الادعاء العام أو يروم التدخل فيها ببيان رأيه أو تقديم مطالعته أو تقديم الطعن التمييزي فانه ينحاز إلى الدعوى وكيانها لتحقيق أهدافها المنشودة في المادة (١) من قانون الادعاء العام والمادة(٣٠) منه ولا ينحاز إلى الأطراف أو المحكمة، لأن الادعاء العام هو ممثل الهيئة الإجتماعية وهو(جهاز قضائي، رقابي، مساهم يسعى للحفاظ على المال والحقوق والمنفعة العامة) [١] وذومركز مهم في العملية القضائية وليس طرفاً في الدعوى،[٢] وقد أوردت في المادة(٤/ سٌابعاً -٢-ا) من قانون الادعاء العام في السلطة الإتحادية إلى إعتبار الادعاء العام خصماً في الدعاوى المدنية الى جانب الممثل القانوني للدائرة الخصمة وتدخل في الدعوى من خلال (معاون الادعاء العام)، ألا إن المحكمة الاتحادية العليا الغت النص لعدم الشرعية الدستورية وألغت العنوان ومركز الخصومة للجهاز.

---

[١] **بەختيار** محمدعلي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية كضمانة صحة التقاضي معززا بالتطبيقات العملية، مطبعة يادگار،السليمانية، ط١، ٢٠١٩م-١٤٤١هـ، ص٣٢ ومابعدها.

[٢] المصدر نفسه، ص ٣٨-٤٢.

[٣] القرار المرقم (١١٢/ اتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/٩) (غير منشور).

المبحث الثاني

معيار وسلطة وكيفية تحديد الدعاوى الموجبة للحضور أو التدخل

إن المعرفة بالتقسيمات الواردة في المبحث الاول وخاصة من قبل عضو الادعاء العام ذات أهمية بالغة لوضوح رؤياه في تقييم الدعاوى التي يراه بضرورة حضوره أو تدخله[1] فيها من عدمه وبالتالي لاستعمال سلطته التقديرية لتحديد تلك الدعاوى للحضور أو التدخل فيها بإبداء الرأي والقول أو تقديم المطالعة ومن ثم تقديم الطعن التمييزي أو الطعن لمصلحة القانون من خلال رئيسه ام لا، ولكن استعمال هذه السلطة التقديرية لابد وأن تستند إلى معيار أو معايير لتحديد تلك الدعاوى.

لذا سنقسم المبحث الى مطلبين، ففي المطلب الاول نتكلم عن السلطة التقديرية لتحديد الدعاوى ومعاييرها، وفي المطلب الثاني نتكلم عن كيفية تحديد الدعاوى الموجبة للحضور والتدخل وأهداف هذا التدخل.

المطلب الأول

السلطة التقديرية لتحديد الدعاوى للحضور أو التدخل ومعاييرها

إن قانون الادعاء العام وضع ثلاثة معايير لتحديد الدعاوى الموجبة للحضور أو التدخل من قبل عضو الادعاء العام لكي يتمتع بصلاحيته التقديرية في ضوئها أثناء هذا التحديد، والتي نتكلم عن السلطة التقديرية في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني للتكلم عن المعايير الثلاثة.

الفرع الأول

السلطة التقديرية لتحديد الدعاوى للحضور أو التدخل

أعطى قانون الادعاء العام صلاحية وسلطة تقديرية لعضو الادعاء العام في المادتين (١٣/أولاً و١٤/أولاً) من الحضور والتدخل في الدعاوى الشرعية والمدنية حسبما يترائى له ويراه ضرورية لتقدير الدعاوى لممارسة صلاحياته فيها وعليها، وهذه الصلاحية الممنوحة له وفق ما ذكر أعلاه يجعل عضو الادعاء العام يتمتع ب(أربع) صلاحيات تقديرية كالآتي:

---

[1] التدخل يعني **(قيام الادعاء العام بوضع أثره على الدعوى بإبداء الرأي والقول أو بتقديم المطالعة النهائية أو بالطعن ولايشترط الحضور)**.

١- ان يحدد الدعاوى التي يتطلب الدخول فيها والحضور في جلساتها أم متابعتها فقط دون دخولها، لكون المادتين قد جاءتا على سبيل الجواز وليست الالزام[١] بعكس ماهو عليه في السلطة الإتحادية كما جاء لدخوله على سبيل الإلزام في المادة (٦) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة(٢٠١٧) .[٢]

٢- بعد الحضور والدخول في الدعوى أم متابعتها دون الحضور، يقرر عضو الادعاء العام هل الدعوى يستوجب التدخل فيها من قبله أم لا لما سار عليه الترافع وفق القانون ولايخالف أهداف قانون الادعاء العام وأن العملية القضائية سائرة صحيحة وغير محتاجة لتصحيح مسارها وتبصير المحكمة بشأنها.

٣- اذا رأى عضو الادعاء العام إتخاذ موقفه بالتدخل في الدعوى فأنه يحدد هل يتدخل أمام المحكمة شفاهة ام تحريرياً بإبداء الرأي والقول أو بتقديم المطالعة النهائية في أية مرحلة من مراحل الدعوى حتى صدور الحكم أو القرار فيها أم يقوم بمفاتحة رئيس الادعاء العام لتلافي الانتهاك أو الخرق وفق المادة (٣٠/اولاً) من قانون الادعاء العام إذا ألمست الدعوى الانتهاك أو الخرق للقانون دون أن يكون هناك مدارا للطعونات .

٤- وبعد صدور الحكم أو القرار يحدد عضو الادعاء العام وفق سلطته التقديرية هل أن الحكم أو القرار موجب لتقديم أحد الطعونات الثلاث(التمييزية أو الاستئنافية- فيه خلاف- أوالتصحيحية)[٣] أو أن يقوم بمفاتحة رئيس الادعاء العام لإبداء الطعن لمصلحة القانون وفق المادة(٣٠/ ثانياً) من قانون الادعاء العام كل حسب وجود مناط الطعن وشروطها.

ولغرض حسن تطبيق المادتين (١٣ و١٤) من قانون الادعاء العام يقتضي معرفة ما يلي:

---

(١) وقد قررت محكمة التمييز لإقليم كوردستان العراق في قرارها المرقم (١١٥٦/هيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٢/٢٣) الى نقض قرار محكمة الاحوال الشخصية لعدة أسباب منها إلزام المحكمة بالاستماع الى رأي الادعاء العام،(غير منشور)، **وهذا القرار ليس مجرداً ولا عاماً لكل دعوى وكل حالة وانما تختص فقط بدعاوى التفريق وفي حالة كون عضو الادعاء العام حاضراً في الجلسة الختامية الا إن بعض المحاكم التزمت بالقرار كمبدأ عام ومجرد وتقرر في جلسة المرافعة بمفاتحة نيابة الادعاء العام للحصول على رأيه حول الدعوى على الرغم من ان السوابق القضائية غير معمول بها في العراق ولا في كوردستان الا في الدعوى ذاتها وفق المادة (٢١٩/أ-٣) من قانون المرافعات المدنية، كما وأن قرار المحكمة بالتماس رأي عضو الادعاء العام لاسند له في القانون ولا يلزمه من الإستجابة له، إلا أن القوانين الادارية والعرف الاداري يستلزمان الاجابة على كتاب المحكمة بالقبول أو الرفض إستناداً للصلاحية الممنوحة له بمادتي (١٣/ اولاً وثانيا و١٤/ أولا) من قانون الادعاء العام.**

(٢) تم إلغاء ٩ مواد من هذا القانون بقرار المحكمة الإتحادية العليا بعدد(١١٢/إتحادية/٢٠٢٢) في (٢٠٢١/١١/٩)(غير منشور).

(٣) يكون تقديم الطعن وجوبيا في القرارات الصادرة من اللجان القضائية المشكلة بقانون هيئة دعاوى الملكية والتي تكون الدولة طرفا فيها أما القرارات الصادرة بإلزام دوائر الدولة بالتعويض أو إعادة العقار خاضعة للتمييز التلقائي، لكن عضو الادعاء العام لا يتمتع بتقديم الطعونات مباشرة وانما يتم الطعن لمصلحة القانون عن طريق رئيسه وفق قانون الادعاء العام، ينظر المواد(٨ و٩/ثانياً) و١٠) من قانون هيئة دعاوى الملكية رقم(١٣) لسنة (٢٠١٠).

١- إن نظر الادعاء العام في سجلات ودعاوى المحاكم يتم وفق القانون وليس العرف القضائي.

٢- كان مفاتحة بعض المحاكم لنيابات الادعاء العام لغرض الحصول على آراء أعضاء الادعاء العام لا سند له في القانون الاَ في حالة حضوره في الجلسة الختامية والذي له سلطته التقديرية لابداء الرأي من عدمه أو تأخيره.

٣- إن تقديم الادعاء العام لآراءه وأقواله إلى المحاكم يستند إلى المادتين (١٣/اولاً -ثانيا و١٤/أولا) من قانون الادعاء العام وليس إلى العرف أو كتاب أو قرار المحكمة.

٤- إن الحضور في الدعاوى أو التدخل فيها هو أمر متروك للسلطة التقديرية لعضو الادعاء العام ولايلزم به قانوناً ولا قضاءً ولا إداريا، وهو يمارس أعماله تحت القسم والوجدان.

٥- أوجب القانون على المحكمة في الدعاوى المدنية بإخبار الادعاء العام في المنطقة بالقضايا التي تكون الدولة طرفا فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئةً لها عن دعاوى جزائية وفق المادة(١٤/ ثانياً) من قانون الادعاء العام وإلَا أصبح القاضي معرضاً للمسآئلة الإدارية أو القضائية لتملصه من الواجبات القضائية وفق المواد(الرابعة والخمسون/ ثانياً/١) و(الخامسة والخمسون) و(السادسة والخمسون/ اولاً وثانياً وثالثاً) من قانون السلطة القضائية رقم(٢٣) لسنة ٢٠٠٧.

وجدير بالذكر إن إرسال الاخبارية لايلزم عضو الادعاء العام بالحضور في تلك الدعاوى ولا ينزع منه سلطته التقديرية المذكورة أعلاه، ومع ذلك إن القانون لم يطلق لعضو الادعاء العام من إستعمال هذه السلطة بل حدد له معايير لاستعمالها .

الفرع الثاني

معايير تحديد الدعاوى التي يرى ضرورة التدخل فيها

إن قانون الادعاء العام في المواد (١ و١٣و١٤) وضع ثلاثة معايير لتحديد الدعاوى التي يرى عضو الادعاء العام ضرورة تدخله فيها، نأتي ببيانها كالآتي:

أولا- المعيار الشخصي: أي النظر إلى شخص الخصم (القاصر والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين والدولة) أو إذا كانت الدعوى متعلقة بهم دون الإكتراث بموضوع الدعوى.

ثانيا- المعيار الموضوعي: أي النظر إلى موضوع الدعوى دون الإلتفات إلى شخص الخصم ويشمل دعاوى (الطلاق والتفريق والإذن بتعدد الزوجات وهجر الأسرة وتشريد الأطفال).

ثالثا- المعيار الوظيفي: أي النظر إلى الواجبات الوظيفية لعضو الادعاء العام وتحقيق أهدافها بشكل عام من خلال التدخل أو الحضور في الدعاوى وحماية الأسرة والطفولة بشكل خاص.

وقد أورد قانون الادعاء العام في الشطر الأخير من المادة(١٣/ اولاً) منه ما لايلزم الحصر وهو((واية دعوى أخرى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة)).

وبما أن نص المادتين (١٣و١٤) من قانون الادعاء العام لم يورد على سبيل الحصر ولا توجد فيهما ما يدل على ذلك، فعليه إذا ما ترآى له أثناء التَصفح لسجلات المحكمة ودعاواها وفق سلطته التقديرية في المادتين المذكورتين لتحديد الدعاوى المذكورة فيهما أو إخباره أو علمه بأن دعوى مقامة أو إجراءاتها أو قراراتها أو الحكم فيها ما يخالف أهدافها المنشودة في المادة (١) من قانون الادعاء العام أو ثبت حصول إنتهاك أو خرق للقانون في حكم أو قرار غير جزائي من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو أموالها أو مخالفة النظام العام أو الحل والحرمة فبإمكانه الدخول أو التدخل فيها لتحقيق أهدافها، مثلا التدخل لسرعة حسم القضية في الدعوى المخالفة وغير الملتزمة بالسقف الزمني لحسم الدعاوى[١] ومن ثم القيام بمفاتحة الاشراف القضائي لاتخاذ الاجراءات اللازمة[٢] أو مفاتحة رئيس الادعاء العام لاتخاذ ما يلزم وفق صلاحيته المنصوصة في المادة (٣٠/ اولاً وثانياً) من قانون الادعاء العام لتلافي الخرق أو الانتهاك للقانون أو الطعن لمصلحة القانون في الحكم أو القرار.

---

[١] ينظر القرار المرقم(٦٦٩) لسنة (١٩٨٧) والمؤرخ (١٩٨٧/٨/٢٣) الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) والمنشور في الوقائع العراقية بعدد (٣١٦٥) في (١٩٨٧/٨/٣١) .

[٢] ينظر الفقرة (رابعا/١و٢) من التعليمات رقم(٤) لسنة (١٩٨٧) الصادر من وزارة العدل.

المطلب الثاني

الأهداف المبتغاة من الحضور أو التدخل في الدعاوى وكيفية تحديدها

في هذا المطلب نتكلم عن الأهداف المبتغاة تحقيقها من قبل عضوالادعاء العام لدى حضوره أو تدخله في الدعاوى وعن الإجراء العملي لتحديد تلك الدعاوى وذلك في فرعين.

الفرع الاول

الأهداف المبتغاة من الحضور أو التدخل

إن قانون الادعاء العام في المادة(١) منه حدد أهدافاً بغية تحقيقها من خلال تنظيم جهاز الادعاء العام[1]، وإن الادعاء العام يمارس مهامه لتحقيق أهدافه بوسائل عدة منها الحضور أو التدخل في الدعاوى، علما إن تحقيق أهدافه من خلال الدعاوى لاينحصر بها مهامه بأثناء الترافع والجلسات فقط ولا تنتهي تلك المهام بانتهاء الدعوى والذي هو مبتغاة القضاء بل إن بعض مهامه تبدأ بعد انتهاء الدعاوى مثل رصد ظاهرة المنازعات العائلية والأسرية أو المدنية ودراسة قضايا انحلال عقد الزواج وغيرها يتم من خلال جمع الدعاوى المحسومة لكي يتجلى له المشاكل ومن ثم يقوم بتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها، وقد يتطلب تقييم القانون النافذ على الدعاوى لعدم مواكبته للواقع المتطور وللمنازعات المتكررة ويقدم العضو مقترحاته للسلطةالتشريعية لغرض التدخل التشريعي–المادة ١/خامساً وسادساً من قانون الادعاء العام.

حيث أن عضو الادعاء العام لمَا يحضر أو يتدخل في الدعاوى يهدف الى تحقيق(٧) أهداف والتي تنحصر فيما يأتي :

أولا– ترسيخ سيادة القانون و سلامة تطبيق أحكامه :

وهي تعني: **التمسك بالقوانين(الدستور والتشريعات) والقواعد التفصيلية(الأنظمة والقرارات والتعليمات والبيانات) والسير بالدعوى في ضوئها بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون.**

وذلك من خلال تبصير المحكمة بالتمسك بالقواعد الشكلية والموضوعية والدستورية في ضوء الحكمة من تشريعهم لدى تقديم عريضة الدعوى حتى ختام المرافعة وإصدار الحكم أو القرار ومراجعة طرق الطعن.

ثانيا– حماية الأموال العامة في إطار المشروعية:

والمشروعية هي **صفة موافقة للقانون أو مقيدة به،** مما يستلزم التمييز بين الدفاع عن المال العام إطلاقاً وعن الحماية في إطار المشروعية والشرعية.

---

[1] يراجع د.فرهاد حاتم حسين، المصدر السابق ص ١٣وما بعدها، و **بهختيار** محمدعلي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية كضمانة صحة التقاضي معززا بالتطبيقات العملية، المصدر السابق ص ٣٥ ومابعدها.

فالدفاع (يعني ان يسعى عضو الادعاء العام لاغتناء ذمة المال العام وتجنب افتقاره وإن كان بغير حق ودون الإكتراث بالشرعية والمشروعية) أما الحماية والحفاظ عليه في إطار المشروعية (تعني الدفاع عنه وفق القانون وبه). [1]

ثالثا- سرعة حسم القضايا:

من خلال التمسك بالمواعيد الزمنية المقررة قانونا إبتداء من التأشير على عريضة الدعوى وتسجيلها واستحصال الرسومات وسرعة التبليغات وتبادل اللوائح قبل الجلسة وتأجيل الجلسات وإنتهاء بحسم الدعوى وكتابة الحكم أو القرار في سقفها الزمني، مع مراعاة السقوف الزمنية لحسم الدعاوى. [2]

رابعا- مراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة وفق القانون :

والمراقبة(**تعني متابعة الأمر بالقانون لتطابقه مع القانون)** وذلك بمراقبة المكلفين في الدعوى ومسآءلتهم لدى إهمالهم في أداء واجباتهم مثل إهمال المبلغ في إتمام إجراءات التبليغ أو الدوائر الرسمية في تلبية أمر المحكمة للحصول على أوراق أو قيود منها أو الخبير لتقديم الخبرة وأداء مهامه وغيرها... [3] ( )

خامسا- الاسهام في حماية الأسرة والطفولة:

والاسرة تتكون من ذوي القربى للشخص، ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك، والقرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص تجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

وأقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر ، والطفل هو(كل شخص طبَيعي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره) وفق المادة (الأولى/سادسا) من تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٧) الصادرة من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لإقليم كوردستان .

بهذا المفهوم الواسع للأسرة وعدم حصرها في الزوجين يتوسع آفاق الادعاء العام للقيام بحماية جميع من يمت بصلة الى العائلة ويدخل ضمن مفهوم الاسرة وذلك من خلال الدعاوى أو خارجها، ولا يضيق مهامه بحماية العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة فقط كما هوعليه الآن، بل تمتد إلى غيرهما من أولادهما أو أولاد

---

[1] **بەختيار** محمدعلي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية كضمانة صحة التقاضي...، المصدر السابق ص٣٤.

( ) المواد(١/٤٨، ١/٤٩و٢، ١/٥٩، ٢/٦٢ و٣،١٦٢) من قانون المرافعات المدنية وقرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) رقم (٦٦٩ لسنة ١٩٨٧) والتعليمات (٤ لسنة ١٩٨٧) الصادرة من وزارة العدل.

[3] لتفصيل كيفية إتخاذ الإجراءات ضدهم عند الاخلال بمهامهم عمداً أو إهمالاً أو تواطئاً يرجى مراجعة **بەختيار** محمدعلي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية...، المصدر نفسه، ص ٥٢ ومابعدها ،و ص ١٠٤ ومابعدها.

( ) المادتين (٣٨و١/٣٩-٣) من القانون المدني؛

أحدهما أو أقاربهما أيضا، والحماية تتوسع مفهومها إلى التصدي لكل نشاط أو عمل أو حتى أية قاعدة قانونية ما يضر بكيان الاسرة وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية[1]، وتشمل كذلك التركيز على الدولة للقيام بواجباتها الدستورية والقانونية تجاه الأسرة للحفاظ على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية كما جاء في مادتي (٢٩و٣٠) من الدستور.

سادسا- تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور:

نرى بأن التقييم يعني: **دراسة الآثار الإيجابية والسلبية المفرزة على الأسرة والطفولة بسبب تطبيق القانون في الدعاوى وطرح البديل التشريعي للسلبيات وكيفية تقوية التمسك بالايجابيات.**

قد يلاحظ عضو الادعاء العام إرتفاع أو إنخفاض نوعاً من الدعاوى في مدة معينة ولها تأثيرات على الحياة الاسرية والطفولة سلباً أو إيجاباً، ولدى دراسته لها يجد السبب ممتد من نص تشريعي، فبعد التقييم للتشريع يتبيَن له بأنه لايواكب ولايطابق مع الواقع المتطور فيقوم بطرح البديل للمعالجة التشريعية، مثلاً بصدور القرار رقم (٦٢) لسنة (٢٠٠١) من قبل رئيس الإقليم آنذاك حرمت كل الزوجات من حق النفقة وتم رد كل دعاوى نفقة مقامة لدى محاكم الأحوال الشخصية، وقد كانت واجبة على زوجها وتأثرت سلبا على الحياة الزوجية وحق المرأة كزوجة وعزز القرار جانب الزوج ووضع عن كاهله أحدى واجباته، أو قد يجد عضو الادعاء العام عدة دعاوى مردودة موضوعها النفقة الزوجية وتزداد عددها وقد حِرمَت بعض الزوجات منها، ولدى دراسة أسانيد القرار يجد التكرار للمادة (الثامنة) من (قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩) والتي إنحاز الى الزوج – وهوالمنفق شرعا- وقلَل من كاهله التزام النفقة وذلك باقتضاء تعديل نص المادة (الثالثة والعشرون/١) من القانون من((تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولوكانت مقيمة في بيت أهلها إلَا إذا طالبها الزوج بالإنتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق)) إلى ((تجب نفقة الزوجة على الزوج وفي حالة يسار الزوجة تكون المسؤولية مشتركة إن رضيت بها))، فيقوم عضو الادعاء العام إما بإبداء الطعن الدستوري أمام المحكمة الاتحادية العليا لالغاء النص إذا كان مخالفاً للدستور بأن كان مخالفا

---

[1] مثل قيام لجنة تحريك الدعاوى بالحق العام في دائرة الادعاء العام باتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوى الجزائية ضد منظمة (ر.....) بسبب نشاطها ودعمها المشجعة للمثليين والشاذِين، وعلى أثره قام مدير دائرة المنظمات غير الحكومية التابعة لمجلس الوزراء برفع الدعوى لغلق المنظمة وتمكن المدير إضافة لوظيفته من إثبات إدعائه، وتم صدور قرار الحكم بحل المنظمة من محكمة البداءة وجاء في تسبيب قرار الحكم ب(أن نشاط المنظمة يخالف النظام العام والآداب العامة للمجتمع الكوردي ويسبب في اضمحلال الأسرة والتي هي الحجر الأساس لكل مجتمع سليم، ولثبوت كون المنظمة يعمل للشاذيين وإفساد الاخلاق تحت ستار العمل النسووي قررت المحكمة غلق المنظمة...)، وصدقت قرار الحكم من قبل محكمة التمييز لإقليم كوردستان بقرارها المرقم (٧٨٦/ الهيئة المدنية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٧/٢٦) (غير منشور).

للاحكام الثابتة للشريعة الاسلامية الغراء أو الحقوق والحريات الاساسية المدونة في المواد (١٤-٤٦) منه[١] أو بطرح البديل التشريعي للسلطة التشريعية من خلال رئاسته لمعالجة النقص أو الثغرة أو العثرة التشريعية[٢].

سابعا- رصد ظاهرة المنازعات وتقديم المقترحات العملية لمعالجتها وتقليصها:

ان عضو الادعاء العام حينما يتابع أو يحضر أو يتدخل في الدعاوى لا يقتصر دوره على تحقيق الأهداف السبعة آنفة الذكر بل يتعدى الى احصاء المنازعات الواردة وتقييمها وفق علم الاجتماع، هل تجاوزت المنازعات من حالة إلى ظاهرة إجتماعية؟ فإذا وصفت بالظاهرة[٣] فيقوم عضو الادعاء العام بدراسة مضمون الدعاوى كل على حدة ليتجلى له الأسباب ومصادر ومشجعات إرتفاع المنازعات، فيقدم الإقتراحات العملية لمعالجتها وتقليصها.

وقد يجد بأن دعاوى إنحلال عقد الزواج تزداد سنوياً وأصبحت ظاهرة إجتماعية وفق الاحصائيات المنشورة من قبل مجلس القضاء لإقليم كوردستان، ولدى دراسة عضو الادعاء العام لدعاوى التفريق بسبب الخيانة الزوجية أو الإدمان على تناول المخدرات والمسكرات والقمار والهجر والعنوسة والعزوف عن النفقات[٤] يجد بأن الأسباب تعود لأمور عدة منها:

---

[١] **يمارس عضوالادعاء العام إبداء الطعن الدستوري في القوانين والانظمة مباشرة في السلطة الإتحادية إستناداً للمادة(٥/حادي عشر) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩ لسنة ٢٠١٧) والمادة (١٨) من النظام رقم(١ لسنة٢٠٢٢) الا إن هذا الموضوع لم يعالج تشريعيا في إقليم كوردستان حتى الآن.**

[٢] وفق المادة (٢٨/ اولاً/ب) من قانون الادعاء العام ،اما في التشريعات الجزائية حيث قام عضوالادعاء العام من خلال الرئاسة بمفاتحة برلمان كوردستان في عام(٢٠١٨) لمعالجة الخطأ التشريعي المتكرر الوارد في المادة(١/ اولاً) تجاه (نفس المادة/ ثانياً) من (قانون رقم ٢ لسنة٢٠١٨ قانون التعديل الاول لتعديل تطبيق قانون المرور رقم٨٦ لسنة ٢٠٠٤ في اقليم كوردستان العراق) وكذلك المادة(١١/ ثانياً/ الشطر الاول) تجاه (الشطر الاخير منها) في (قانون رقم٣ لسنة٢٠١٨ قانون منع وازالة التجاوز على أراضي الدولة في اقليم كوردستان- العراق) حيث جعلت العقوبة للفعل الاجرامي هي الجنح أما في حالة العود فتكون العقوبة هي العقوبة المقررة للمخالفة بمقياس المواد (٢٣-٢٧) من قانون العقوبات، ونفس الإقتراح تكرر في عام(٢٠٢٢) لمعالجة نفس الخطأ المتكرر الوارد في المادة(١١/خامساً الشطر الاول) مع (نفس المادة/ خامساً الشطر الاخير) من (قانون رقم١ لسنة ٢٠٢٢ قانون الحفاظ على الوثائق الوطنية في اقليم كوردستان العراق) حيث حددت عقوبة الجنح ل(من أضر بوثيقة عامة عن طريق الخطأ) ألا إن العقوبة تكون مخالفة بدلاً من الجنح (إذا أدى الخطأ إلى إتلاف الوثيقة) وهذا يخالف المنطق التشريعي وفلسفة العقاب ومبادئ وأحكام الكتاب الاول من قانون العقوبات.

[٣] (يعرف الباحثون الظاهرة الإجتماعية بأنها فعل اجتماعيي مارسه جموع من البشر،يتعرضون له ويعانون منه أو من نتائجه، وحينما تكون الظاهرة ذات بعد سلبي، فهي مشكلة إجتماعية...) (د.أحمد إبراهيم خضر) (متى تصبح الظاهرة الإجتماعية مشكلة إجتماعية؟)، مقال منشور على الأنترنت بعنوان (www.alukah.net) ،تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣ الساعة ١٠:٤٥ص.

[٤] العدد والنسب المئوية لانحلال عقد الزواج للسنوات (٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢) وفق ما نشره مجلس القضاء لإقليم كوردستان على موقعه في فيسبووك بعنوان (**ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان**) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢ الساعة١٥:١م.

١- إزدياد محلات الملاهي الليلية المستخدمة فيها الفتيات الشابات وبها تجذب الرجال والذكور وبالنتيجة ينفر الازواج من قيد التمسك بزوجته الواحدة وينفر الذكور من بناء العائلة وتحمل مسؤوليتها[١].

٢- إزدياد محلات شرب الخمور والقمار وما شابههما مما يؤدي إلى مشاكل عائلية وإقتصادية وصحية وأخلاقية.

٣- عشوائية الفضائيات والتلفاز وغيرها من بث برامجهم الاجتماعية وخاصة لدى عرضها بالمشاكل الاجتماعية لدول ومجتمعات أخرى ويتسبب الزعزعة العائلية والاجتماعية.

٤- إزدياد التعاطي والتجارة بالمخدرات.

٥- قلة فرص العمل ويتجلى كثيرا في دعاوى طلب النفقة ودعاوى التفريق بسبب عدم الحصول على النفقة من الزوج العاطل عن العمل وتملص الحكومة من القيام بواجباتها الدستورية والقانونية.

وأسباب أخرى مما يضطر بعضو الادعاء العام تقديم مقترحاته للجهات المعنية للقيام بما يستلزم تجاه المصادر الضارة بالأسرة والطفولة والمجتمع واتخاذ التدابير الإحترازية والوقائية واتخاذ الخطوات العاجلة للتضييق عليهم والحد من أضرارهم[٢]، والإقتراح بتشكيل اللجان الرقابية أو الوقائية أو العقابية أو تعديلهما[١]، أو إزدياد الرسوم الكمركية عليهم أو غيرها من الإجراءات اللازمة.

عام	عدد الزواج	عدد الانحلال	النسبة المؤوية	ملاحظة
٢٠٢٠	٤٦٩٢٦	٨١٤٤	%١٧,٣	ازدادت
٢٠٢١	٥٤٨٣٧	١١٦٩٦	%٢١,٣	ازدادت بـ (٤%)
٢٠٢٢	٥٥٨٩٦	١٣٩٦٧	%٢٥	ازدادت بـ(٣,٧%)

() (١٨%) من أسباب التفريق تعود للخيانة الزوجية بعدد (١٠٢٣) دعوى من أصل (٥٦٤٥) من دعاوى التفريق في محافظة أربيل في عام (٢٠٢٢) وقد كانت النسبة في العام السابق (٢٠٢١) هي (١٤%) بعدد (٥٨٣) دعوى من أصل (٤٠٤٣) من دعاوى التفريق وهكذا تزداد سنة بعد سنة منذ أن أصبحت أربيل عاصمة لسياحة الدول العربية منذ عام (٢٠١٤) وعلى إثرها كثرت فيها فتح تلك الأماكن بتبريرات واهية على إعتبار جذب السياح وانتعاش الأقتصاد! ولكن بخلاف ما ذكر إستثمرنا الركود الإقتصادي والتفكك الإجتماعي وازدياد المرض الفايروسي الفتّاك (الإيدز) وعدم القدرة حتى على تأمين الرواتب الشهرية للموظفين ناهيك عن غيرها، مؤكدة الواقع ذلك لما تقولها الدراسات والبحوث خلاف التبريرات الواهية تلك ومصداقا لقول الله تعالى﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ الأعراف الآية: ٩٦، والأحصائيات مأخوذة من موقع رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل على صفحة فيسبووك، تأريخ الزيارة (٢٠٢٣/١١/٢) الساعة١:٢٥م.

[٢] وقد قامت الإدارة في محافظة السليمانية في أواخر عام (٢٠٢٢) بغلق الملاهي والأماكن الضارة بالأسرة والمجتمع في منطقة (سرجنار) السياحية وتمت إعادة الحياة الطبيعية إلى أهلها مما يتوجب دراسة الحالة وتأثيرها في تقليل المشاكل الإجتماعية والعائلية وحقوق الطفولة.

الفرع الثاني

تحديد الدعاوى التي يرى ضرورة التدخل فيها

هناك أمور يؤخذ بنظر الإعتبار في تحديد الدعاوى التي يرى عضو الادعاء العام ضرورة تدخله فيها، وهي كالآتي:

أولا- الأهلية القانونية للطرفين: نصت المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية على أنه ((يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق)) ونصت المادة (٤) منه على أنه ((يشترط أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لاينفذ فيها اقراره)) .

فاذا كانت الاطراف متمتعا بأهلية الأداء الكاملة، فانه ينظر الى الدعوى هل هي متعلقة بالقاصرين أو المحجورعليهم أو الغائبين أو المفقودين أو أن الدولة طرفاً فيها؟ لكي يتدخل وفق سلطته التقديرية للدخول.

ثانيا- موضوع الدعوى: إذا لم يوجد ممَن ذكروا في الفقرة أعلاه فإن عضو الادعاء العام ينظر الى موضوع الدعوى ولكن دون النظرة التقليدية إلى التقسيمات التقليدية في الفقه والقانون، بل ينظر إليها من منظور تقسيمات المادة (١٣/ اولاً) من قانون الادعاء العام، فإذا كانت الدعوى تدخل ضمن تلك التقسيمات فيقرر من الحضور أو التدخل فيها من عدمه.

ثالثا- طبيعة الدعوى: نقصد بها هل الدعوى من الدعاوى المتعلقة بالحلال والحرام كدعوى تصديق الطلاق والملاعنة والظهار والرضاع والإيلاء، أم تدخل ضمن الدعاوى الحسبة كدعاوى تبديل الجنس أو من الدعاوى ذات العناية الخاصة بها من قبل القانون كالدعاوى المتعلقة ببيت المال أو الاوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين وغيرهم من ناقصي الأهلية أو مما يتعلق بفسخ عقد الزواج أو المتاركة[٢]

---

[١] مثلاً تقديم إقتراح بازدياد ممثلوا وزارات التربية والتعليم والاوقاف والثقافة إلى اللجنة العليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشكلة وفق المادة (٣) من (قانون رقم١ لسنة ٢٠٢٠ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق) لما يهدف هذا القانون إلى الوقاية من الإدمان وفق المادة(٢/أولا) منه.

[٢] الفسخ : هورفع العقد من اصله لخلل مقارن للعقد كالعقد على الاخت من الرضاع أو لخلل طاريء كردة أحد الزوجين، والمتاركة يلحق العقد الباطل، د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق ص٢٠٠ و محمد حسن كشكول وعباس السعدي، المصدر السابق ص١٨٣-١٨٦.

وغيرها المشمولين بالتمييز التلقائي وفق المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية وكذلك مثيلاتها مثل دعاوى تمليك الدار العائد للزوج المتوفي بلا وارث إلى الزوجة وفق القرار رقم (١١٧٠) لسنة (١٩٧٧)[1]أو تدخل ضمن دعاوى هيئة الملكية أو تدخل ضمن مجموعها فحينئذ يكون الدعوى موضوع عناية واهتمام عضو الادعاء العام.

[1] جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، المصدر السابق ص ٢٣٧ ومابعدها.

المبحث الثالث

تدقيق الدعاوى وإجراءاتها

بما أن عضو الادعاء العام هو ممثل الهيئة الاجتماعية ساعياً الى تحقيق العدالة وذو مركز خاص في الدعاوى، فلابد وأن يكون أكثر دقة من غيره في الدعاوى من حيث النظر إلى البيانات المتوفرة فيها اثناء تقديمها إلى قبولها وتحديد موعد الجلسة وتبادل اللوائح والجلسات الى آخر مطاف الدعوى وهو صدور الحكم أو القرار برد الدعوى واكتسابه الدرجة القطعية، لذا يستلزم منه تدقيق الدعوى في تلك المراحل، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الاول نتكلم عن تدقيق الدعوى من قبل عضو الادعاء العام في مراحلها الثلاث، وفي المطلب الثاني نتكلم عن موقفه بعد التدقيق.

المطلب الأول

تدقيق الدعوى في مراحلها الثلاث

سبق وإن قلنا بأن لعضو الادعاء العام سلطة تقديرية لدخول الدعوى أو التدخل فيها بإبداء الرأي والقول وتقديم المطالعة ومراجعة طرق الطعن في القرارات أو الأحكام أو عدم قيامه بذلك حسب قناعته، إلا أن إستعمال هذه الصلاحية يتطلب منه أن يكون على علم تام بعريضة الدعوى وإجراءات المرافعة وكيفية إصدار الحكم أو القرار ومضمونه علماً قانونياً عميقاً لكي يكون تحديد موقفه من الدعوى من خلال استعمال تلك الصلاحية مبنياً على وضوح الرؤيا وإجتهاد علمي، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتكلم فيها عن تدقيق الدعوى في مراحلها الثلاث، أثناء الرفع والمرافعة وبعد صدور الحكم أو القرار.

الفرع الأول

تدقيق عريضة الدعوى

إن القانون إهتم بعريضة الدعوى وبياناتها إهتماماً بالغاً، فقانون المرافعات المدنية أوجب عدة أمور في الدعوى المقامة كأن يشتمل عريضة الدعوى على عدة البيانات المذكورة في المادة (٤٦) منه، كما وأوجب على المدعي عند تقديم عريضة الدعوى أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم مع قائمة المستندات موقعاً عليه

وإلا لاتقبل العريضة، كما واشترط توفر(الاهلية والمصلحة والخصومة) في الدعوى وبعكسه يفقد المدعي هذه الوسيلة القانونية لحماية حقه.[1]

كما وأن القانون أوجب توفر الإختصاصات الولائية(الوظيفة) والنوعية(القيمية) والقضائي الدولي في الدعوى، لكي تتمكن المحكمة من مباشرة العملية القضائية، كما واهتم القانون بقواعد الإسناد إهتماما يذكر لسهولة حسم الدعوى واحتسابا لما قد يكون موضوع دفع الخصوم أو الطعن الدستوري، كما ومن الممكن أن يكون الموجبات المذكورة أعلاه مناط دفع الاطراف أو نظر المحكمة دون دفع الاطراف باستثناء الاختصاص المكاني، عليه فإن قراءة عريضة الدعوى بإهتمام من قبل عضو الادعاء العام من خلال هذه الموجبات وثم إتمام الرقابة على مسار العملية القضائية في ضوئها وتحديد موقفه فيها إذا مالت الترافع عن المسار الصحيح منها هو من صلب مهامه وأهدافه الرامية اليها.

لقراءة العريضة كما يتطلبه القانون لابد وأن يهتم عضو الادعاء العام بأي مصطلح أوجبه القانون إتيانه فيها لأن كل مصطلح من المصطلحات يفتح باباً واسعاً للنقاش وتقديم الدفوعات من قبل الطرفين أو لتلقائية المحكمة لاتخاذ كثيرا من قراراتها بصددها، وبهذا يكون عضو الادعاء العام واضح الرؤيا المستقبلية لمصير الدعوى وسير الترافع فيها والتوجيه بها مع أدلتها.

ويقوم عضو الادعاء العام باستنباط الإختصاصات (الولائي والنوعي والمكاني) من عنوان العريضة أي من إسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها والذي أوجب القانون تحرير هذا البيان فيها في الفقرة (١) من المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية، إضافة لذلك يتجه نظره بوجود هذا البيان إلى واقعة وموضوع الدعوى أيضا – الفقرتين ٥و٦ من المادة٤٦ من قانون المرافعات المدنية– هل أن المحكمة مختصة وظيفياً بالنظر في هذا الموضوع في ضوء القاعدة العامة[2] أم غير مختص بنظرها في ضوء الإستثناءات[3]، وهل النظر في هذا الموضوع لنوع الدعوى تختص بها المحكمة الشرعية أو المدنية في ضوء توزيع الإختصاصات النوعية أو

---

(1) ينظر المواد (٣و٤و٦و٤٦و٤٧إلى٥٠) من قانون المرافعات المدنية.

(2) المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية والمادة(الخامسة) من قانون السلطة القضائية رقم(٢٣ لسنة٢٠٠٧).

(3) وهي : ١– وجود اتفاقية دولية تمنع المحاكم العراقية من حيث الولاية القضائية.

٢– وجود نصوص قانونية لمنع المحاكم من سريان ولايتها في قضية معينة أو إحالة النظر فيه الى هيئة معنية.

للوقوف على نصوص الاتفاقيات وعدد وتأريخ الوقائع العراقية المنشورة فيها، يراجع الدكتور صفاء الدين ماجد الحجامي، نصوص اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي النافذة، الناشر مكتب زاكي، والموزع مكتب صباح،بغداد، ٢٠٢١.

القيمية[1] وهل أن المحكمة مختصة مكانياً بنظرها من عدمه في ضوء المواد (٣٦ إلى٤١ و٣٠٣ إلى٣٠٤) من قانون المرافعات المدنية.

وكما هو معلوم إن الاختصاص المكاني ليس من النظام العام ولا يثار إلا من قبل الأطراف وبالدفع قبل الدخول في موضوع الدعوى وهومن الدفوع الشكلية غير متعلقة بالنظام العام[2] وغير داخل في إهتمامات عضو الادعاء العام أما الإجراءات والقرارات الصادرة في الدعوى بعد الدفع بالإختصاص المكاني جدير برقابة وتدقيق عضو الادعاء العام لحسن تطبيق أحكام القانون.

فيما يتعلق باختصاص المحكمة الشرعية أو المدنية من النظر في الدعاوى في ضوء التنازع الدولي من حيث الاختصاص القضائي والمعروف فقهاً باختصاص القضاء الدولي والمنظم أحكامه في المواد(١٤-١٦) من القانون المدني، فيتم النظر فيه وفق تلك المواد، ولغرض تسهيل ذلك أوجب قانون المرافعات المدنية في فقراتها (٣ و٥ و٦) في المادة (٤٦) منه الإتيان بالبيانات التالية في عريضة الدعوى :

---

[1] المواد(٣١-٣٣و٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية.

[2] ينظر المادة(٧٤) من قانون المرافعات المدنية، والفقهاء قاموا بتقسيم الدفوعات إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

أولا/ الدفوع الشكلية:

هي التي توجه إلى إجراءات الدعوى أو إختصاصات المحكمة دون التعرض لذات الحق المدعى به، كالدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا لنظر الدعوى أو الدفع ببطلان التبليغ وهي من الدفوعات الشكلية الغير متعلقة بالنظام العام أو كالدفع بعدم الإختصاص الولائي أو النوعي أو القضاء الدولي أو توحيد دعويين وهي من الدفوعات الشكلية المتعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ثانيا/ الدفع الموضوعي:

هوالذي يوجه إلى ذات الحق المدعى به وإنكاره أو إنكار ترتب أثره كلا أو جزءا ، كما لوتمسك المدعى عليه بإنكار العقد مصدر الإلتزام المطلوب منه أو ترتب أثره بالبطلان أو التمسك بالدفع بانقضاء الإلتزام.

ثالثا/ الدفع بعدم قبول الدعوى:

يشمل كل دفع ينكر به الخصم دعوى خصمه على أساس إنتفاء شروط قبول دعواه بسبب فقد صفة الخصومة أو الأهلية أو المصلحة دون المساس بموضوع الدعوى، أي يرد على نزع حق المدعي من رفع دعواه، كالدفع بعدم الخصومة أو عدم توفر المصلحة أو الأهلية وهومن النظام العام.

ويمكن أن يندرج الدفع الدستوري ضمن تقسيمات الدفوع والذي يتجه نحو قاعدة الإسناد:

رابعا/ الدفع الدستوري: يرد على قواعد الإسناد أو أي نص قابل لتسبيب القرار أو الحكم ومتعلق بالدعوى ،كالدفع بمخالفة قاعدة الإسناد المذكورة في الفقرة(٦) من المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية لمادة دستورية مثلا إذا كانت القاعدة مخالفة للأحكام الثابتة للشريعة الإسلامية الغراء كمخالفة المواد (١٧١-١٧٦) من القانون المدني للمادة (٢/أولا-أ)من الدستور أو مخالفة المادة(الثامنة والأربعين) من قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم (٦لسنة١٩٩٣) المعدل لمادة (٢٣/ثانيا) من الدستور أو أية مادة دستورية أخرى.

أولا– اسم الطرفين ومهنتهما ولقبهما ومحل اقامتهما وآخر محل إقامة للمدعى عليه اذا لم يكن له محل معلوم أثناء تقديم عريضة الدعوى.

ثانيا– بيان موضوع الدعوى.

ثالثا– وقائع الدعوى التي تسببت نشوء النزاع.

وذلك لمعرفة جنسية الطرفين من خلال الاسم واللقب والذي يتطلبها المادة(١٤) من القانون المدني ومعرفة تواجدهما في العراق إذا كان كلاهما أو أحدهما أجنبياً والذي يتطلبها الفقرة (أ) من المادة(١٥) من القانون المدني، كما وبمعرفة موضوع الدعوى يتم التعرف على الإختصاص اذا كان الموضوع متعلق بعقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى والذي يتطلبها الفقرة(ب) من نفس المادة، ولمَا أوجب القانون على المدعي أن يذكر وقائع الدعوى[1] في عريضة دعواه، فإنه أوجب ذلك تلبية لمتطلبات الفقرة (ج) من المادة(١٥) من القانون المدني لمعرفة هل إن الواقعة موضوع التقاضي هي عقدا أبرم في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أم كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق؟ فإذا ما توفرت أحدى الحالات المذكورة في المادتين (١٤ و١٥) من القانون المدني والذي قد يتجلى من خلال عريضة الدعوى بصورة عامة وقد يبين ذلك أثناء الترافع فإن الولاية تنعقد للمحكمة وكان رفع الدعوى أمامها صحيحاً.

كما ويقوم عضو الادعاء العام بتدقيق عريضة الدعوى من خلال البيانات المتوفرة فيها على العموم لمعرفة توفر الشروط العامة فيها وهي (الأهلية والخصومة والمصلحة)[2] فيتم التأكد من الأهلية خلال مهنته، فاذا كان الطرف موظفا فمن المفروض أن يكون كامل الاهلية، ويتم التحقيق من الخصومة من خلال بيانات موضوع الدعوى (مصدر الالتزام) ووقائع الدعوى وطلبات المدعي (بطلب الزام الخصم) وهوشرط المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، أما المصلحة فى الدعوى فان عضو الادعاء العام يستنبطها من وقائع الدعوى المعروضة

---

[1] ويقصد بها (الوقائع القانونية أو الحوادث المادية التي تسببت في قيام النزاع ورفع الدعوى كطلب فسخ العقد مبررا أو إيقاع الضرر بحادث الإصطدام بسيارة) د.آدم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص١٦٦.

[2] يراجع د. ادم وهيب النداوي، المصدر السابق، ص ١١٧ ومابعدها، ومدحت المحمود، المصدر نفسه، ص ١١ وما بعدها، وجمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعاوى المدنية دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المصدر السابق ص ٧ومابعدها، وقد أضاف لها شروطا خاصة، وقد أورد مدحت المحمود شروطا خاصا للدعوى في المصدر السابق، ص١٧ وهم:

١– عدم سبق الفصل وصدور حكم سابق في موضوعها.

٢– ان يرفع الدعوى ضمن المدة القانونية ولم يمضي عليها التقادم.

٣– الا يكون الخصوم قد اتفقوا على التحكيم بصددها.

٤– الا يكون الصلح قد تم بين الطرفين لانه يقطع به الخصومة ويرفع به النزاع.

في العريضة ومن طلبات المدعي والذي يطلب ترضية أو تثبيت حق أو فائدة عملية لنفسه ومن الموجب أن يكون الضرر قد ألحق بالمصلحة فعلاً أو إفتراضاً وتخوفاً مستقبليا.

وأخيرا مما يجدر الإشارة إليه هو الإهتمام الكامل بقاعدة الإسناد الموجبة في الفقرة (٦) من المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية لمعرفة عدة أمور، أهمها:

١- هل إن قاعدة الإسناد شرعية وغير مخالفة للدستور ليكون مناطة للدفع والطعن الدستوري من عدمه؟

٢- لتسهيل التمحور للأطراف والقضاء حول معرفة ما يتنازع به من نص قانوني، لأن القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق وعلى الطرفين ومن ينوب عنهم الإلتزام بأحكام القانون وبمبدأ حسن النية في تقديم الأدلة .

٣- هل أن القاعدة صالحة لبناء الحكم عليها وفق المادة(١/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية؟

فاذا كانت الدعوى رفع بالشكل القانوني الصحيح بتوفر كافة أركانها وشروطها وبياناتها وأن اللائحة الجوابية المتبادلة عرضت وفق القانون فإنها تعني تم تطبيق أحكام القانون بشكل حسن وهومن أهداف تنظيم جهاز الادعاء العام، وأما إذا كانت العكس في حالة نقصها أو فقدانها كلا أو بعضا، فعضو الادعاء العام يتخذ موقفه كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني

التدقيق أثناء المرافعة

في اليوم المعين للمرافعة تبدأ الجلسة بعد تشكيل المحكمة بمناداة الطرفين وبالتحقيق من إتمام التبليغات وفق القانون وتثبيت صفات الخصوم ووكلائهم، فإذا لم توجد نقص وأصر المدعي على الدعوى بتكرار لائحة دعواه تباشر المحكمة بإجراء المرافعة والتي هي في الأصل علنية إلا إذا قررت المحكمة إجراءها سرية محافظة على النظام العام ومراعاة للآداب ولحرمة الأسرة، وللمحكمة أن تستوضح من الطرفين عن الأمور التي تراها مبهمة أو أن في الإيضاحات فائدة لحسم الدعوى، وتبدأ المرافعة بأقوال المدعي وتثبيت ما عنده من الأدلة ومن ثم أقوال المدعى عليه وإقراراته أو دفوعاته والادلة التي بحوزته وتقوم المحكمة بتثبيت ذلك في محضر الجلسة مع التوقيع عليها من قبل القاضي وكاتب المحضر والخصوم ووكلائهم إن وجدوا وتقرر ختام المرافعة وتصدر حكمها في نفس اليوم أو يوم تحدده المحكمة لتلاوة القرار.

() ويرى البعض بأن قاعدة الإسناد هي المصدر القانوني الذي يستند اليه المدعي في دعواه لا المادة القانونية المنطبقة، د.آدم وهيب النداوي، المصدر السابق ص١٦٧.

( ) المادة (٥) من قانون الإثبات؟

في الأصل إن جلسات المرافعة هي لإدارة اللوائح والمستمسكات والاستيضاحات المقدمة من الطرفين قبل الجلسة وفق المواد(٢/٤٩ و١/٥٩و١/٦٢ و١/٦٣) من قانون المرافعات المدنية بدلاً من أن تكون ساحة للمناقشات والإدعاءات والدفوعات المطولة كما هي عليه الآن في الواقع دون مراعاة السقوف الزمنية لموعد تأجيل الجلسات والحسم، ألا إنه يجوز للمحكمة واستثناءً من هذا الأصل أن تقرر تأجيل الجلسة مبرراً مثل الحصول على قيود أو سجلات من دائرة رسمية وفق المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية[١] أو أن تكَلف شخصا ما بتقديم ما بحوزته من مستندات أو من الطرفين بتقديم ما بحوزتهم من دليل الإثبات ويقتضي تأجيل الجلسة، أو قد تحدث أحوال طارئة على الدعوى مما يعرقل سرعة حسمها مثل رفع الدعوى الحادثة من الطرفين أو إدخال الشخص الثالث للإستيضاح أو طلب ذي مصلحة من الدخول في الدعوى انضمامياً أو اختصامياً، كما ويحق للطرفين أن يطلب من المحكمة إدخال من كان يصح إختصاصه في الدعوى عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما، أو قد تقتضي التأجيل بسبب دفوعات الأطراف من الدفوعات الشكلية أو الموضوعية أو الدستورية على قواعد الإسناد[٢] أو الدفع بعدم قبول الدعوى مما يقتضي البتُ فيها أو قد يوجد أحوال طارئة على الدعوى مما يقف أو يقطع أو ينتهي بها السير في الترافع – المواد(٨٢-٩٠) من قانون المرافعات المدينة.

مما سبق في مرحلة المرافعة إلى ختامها يقوم عضو الادعاء العام بمتابعة الدعوى بصورة عامة لعدة أمور أهمها:

١- لعدم عرقلة مبدأ سرعة حسم القضايا إلَا وفق القانون وبه[٣].

٢- لإجراء الترافع وفق القانون وتلافي الإنتهاك أو الخرق له.

٣- لموضوعيات الدعوى أهمها:

أ/ شرعية قاعدة الاسناد: هل هي غير مخالفة للدستور؟

ب/ شروط الدعوى، مثلا هل أن المصلحة فيها محمية قانونا وشرعا؟

ج/ إثبات الحق: هل تم إثبات مصدر الإلتزام (الحق) موضوع الدعوى وفق الإجراءات وأدلة الإثبات؟

فاذا كانت هذه الأمور متوفرة وأن المحكمة طبَقت القانون تطبيقاً سليماً فبإمكان عضو الادعاء العام إتخاذ موقف السكوت أو أن تقدم رأيه بأن القانون تم تطبيقيه تطبيقا سليماً والدعوى حرية بالإستجابة أو الرد كلا أو جزءا.

---

[١] وعلى الدائرة الاستجابة لذلك، وفق فقرتي (سادسا وسابعا) من التعليمات رقم (٤) لسنة (١٩٨٧) /وزارة العدل.

[٢] المادة (الرابعة) من قانون المحكمة الإتحادية العليا المعدل والمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة بعدد (١ السنة ٢٠٢٢).

[٣] ينظر القرار رقم (٦٦٩) لسنة (١٩٨٧) والتعليمات رقم(٤) لسنة (١٩٨٧)/ وزارة العدل.

الفرع الثالث

التدقيق بعد صدور الحكم أو القرار

قد يجد عضوالادعاء العام بأن قرار المحكمة بوقف المرافعة أو انقطاع السير فيها أو إبطالها في غير محله ومخالف للقانون أو قد يجد بأن المحكمة أصدرت الحكم خلافاً للإقرارات والأدلة والمستمسكات المقدمة أو أصدرت الحكم على خلاف الإجراءات الأصولية المتخذة أو أخطأت في تطبيق القانون بأن الزمت المدعى عليه باثبات نفي المديونية قبل إثباتها أو إلزام الزوجة المدعية المطرودة من البيت الشرعي بإثبات عدم إنفاق الزوج المدعى عليه لها من تأريخ الطرد المقر به من المدعى عليه،أو أن المحكمة أصدرت الحكم دون ان تكون له الولاية على الدعوى كأن تصدر الحكم بإلغاء العقوبة الإنضباطية على الموظف المدعي أو أصدرت الحكم دون أن تنعقد لها الإختصاص النوعي أو القضاء الدولي بأن تصدر من محكمة البداءة الحكم على المدعى عليه وإلزامه بدفع النفقة أو تصدر الحكم على الأجنبي من غير الحالات الثلاث الواردة في المادة (١٥) من قانون المدني دون وجود نص في الإتفاقيات الدولية التي تكون العراق طرفاً فيها تجيز ذلك أو أصدرت الحكم بما يناقض حكماً سابقاً في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم مثل الخلف العام والخاص وحاز درجة البتات أو وقع في الحكم خطأ جوهرياً كأن تفهم المحكمة الواقعة خطأ أو اغفلت الفصل في طلب المدعي أو أصدرت الحكم بأكثر مما طلبه أو غيرما طلبه أو قضت في الحكم بخلاف ماهوثابت في محضر الدعوى أو خلاف دلالة الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا أو كان الحكم غير جامع لشروطه أو أن الحكم أصدر مخالفا للشرع أو الحل والحرمة أو الأحكام الشرعية الثابتة أو فيه خرق للقانون من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة أو مصلحتها المالية ، فيقوم عضوالادعاء العام برصد الحالة ومن ثم تقييمها الى ثلاث مستويات:

١- هل النقص أو العيب في القرار أو الحكم يشكل إنتهاكا للقانون؟

٢- هل يوجد مناط الطعن في الحكم أو القرار؟

٣- هل يوجد في الحكم أو القرار خرق للقانون مما يقتضي الطعن فيه لمصلحة القانون؟

وبعد التقييم يقوم عضو الادعاء العام ببيان موقفه تجاه ما ذكر أعلاه.

المطلب الثاني

موقف الادعاء العام بعد التدقيق

بعد ان بيَنا في المطلب الاول من هذا المبحث كيفية تدقيق الدعوى من قبل عضو الادعاء العام في مراحلها الثلاث (أثناء الرفع وأثناء المرافعة حتى الختام وبعد صدور الحكم أو القرار) ، جدير بنا التكلم عن موقفه بعدما أتم التدقيق، ونرى بأن الموقف يعني (**سلك الادعاء العام الطريقة التي يعبَر بها عن قناعته القانونية تجاه الدعوى وفق صلاحيته القانونية)**، وسنبيَنه بثلاثة فروع.

الفرع الأول

السكوت

اعطت المادة(١٣/أولا) من قانون الادعاء العام حق الحضور للعضو في دعاوى الاحوال الشخصية والمدنية دون أن تلزمه باتخاذ أي موقف، كما وأعطت (الفقرة الثانية منها) الحق بإبداء الرأي وبيان المطالعة أو مراجعة طرق الطعن القانونية دون أن تلزمه بسلك طريقة معينة، كما وأعطت المادة (١٤/ أولاً) منه حق الحضور له في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة لها عن دعاوى جزائية وذلك لبيان أقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا، وفي الفقرة الثالثة منها تم إعفاء الادعاء العام من دفع اية رسوم بسبب مداخلاته أما حضوره في الدعاوى دون تدخل غير محتاج لدفع الرسم لذا سكت القانون عن الاعفاء.

بما أن المادتين أعطت السلطة التقديرية للإدعاء العام من الحضور في الدعاوى من عدمه وسلطته التقديرية بعد الحضور من التدخل بإبداء الرأي والقول وتقديم المطالعة ومراجعة طرق الطعن، عليه فاذا ما رأى العضو بعد التدقيق في المراحل الثلاثة من أن الدعوى جامعة لأركانها وشروطها الثلاث ومشتملة على بياناتها المذكورين في المادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية مع توفر الإختصاصات الثلاث(الولائي والنوعي والقضائي الدولي) وأن قاعدة الاسناد للدعوى شرعية، كما وأن التأشير على العريضة وتحديد يوم المرافعة والتبليغات جارية وفق العنوان المذكور في العريضة وأن الرسوم العدلية والمالية استحصلت وفق قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤ لسنة ١٩٨١) وقانون رسم الطابع رقم(٧١ لسنة٢٠١٢)[1] وإن الترافع والجلسات تم وفق

---

[1] تم إنفاذ وتعديل هذا القانون في إقليم كوردستان بموجب (قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢١ قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون رسم الطابع الإتحادي رقم٧١ لسنة ٢٠١٢ في إقليم كوردستان العراق) والمنشور في (**وەقایعی** كوردستان) بعدد (٢٧١) في(٢٠٢١/٩/٩).

القانون وروعيت فيها المواعيد المقررة قانونا للجلسات وفي السقف الزمني للحسم وأن القرار أو الحكم أصدرت جامعاً لشروطه القانونية ومشتملة على الأسباب التي بنيت عليه والأسانيد الشرعية والقانونية التي اصدرت عليه فبإمكان عضو الادعاء العام أن يتَخذ موقف السكوت وأن لا يتدخل في مسار العملية القضائية مادامت سارية كما ذكر أعلاه ولا تتعارض وأهداف قانون الادعاء العام، كما وبإمكانه التعبير عن تقييمه للعملية القضائية وقبل ختام المرافعة ذلك بتقديم رأيه حول صحة الترافع وحسن تطبيق الاحكام وصحة ميزان الادلة من قبل المحكمة أو يبيَن عضو الادعاء العام ميزانه وتقييمه هو لأدلة الإثبات وبيان رأيه بأن دعوى المدعي موجبة للإستجابة أو الرد كلا أو جزءا.

الفرع الثاني

إبداء الرأي والقول أوبيان المطالعة

في الفرع الأول تكلمنا عن موقف السكوت لعضو الادعاء العام إذا كانت العملية القضائية سارية وفق الشرع والقانون، إلا أن العملية اذا مالت عن ما أوجبه الشرع والقانون بأن كانت عريضة الدعوى غير مرفقة بها المستندات أو وجد خطأ أونقص في البيانات الواجبة ذكرها في العريضة من شأنه ان يجهل المدعى به أوالمدعي أوالمدعى عليه أو المحل المختار للتبليغ جهالة مانعة من التبليغ أو التصحيح أو أن الأهلية أو الخصومة أو المصلحة أو الإختصاصات غير متوفرة في الدعوى وتبين له هذا الميلان وذلك النقص أثناء تدقيقه لعريضة الدعوى منذ إقامة الدعوى حتى قبل الجلسة، أو رأى بأن الترافع جرت دون التمسك بما أوجبه قانون المرافعات المدنية أو النصوص الشرعية الخاصة كعدم إجراء المرافعة في دعوى الملاعنة كما أوجب **الشارع (جل جلاله)** إجراءه في **سورة النور**[1] أو أن المحكمة أخطأت في تقييم وميزان الأدلة الثبوتية وكيفية إجراءاتها وغيرها، وتبيَن له بعد تدقيقه للدعوى أثناء المرافعة حتى الختام وقبل إصدار الحكم أو القرار، فيقوم بتحديد موقفه بإحدى الحالتين :

الأولى– بإبداء الرأي والقول لتبصير المحكمة بما هوموجود من النقص أو العيب في الاجراءات وخطأ التعامل مع الدفوعات والإجراءات المتخذه وغيرها مع عرض رأيه عن الموقف الصحيح دون ان يطلب من المحكمة أو

---

(1) **قال تعالى﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴿٩﴾﴾** سورة النور الآيات: (٦–٩).

أن يقدِم الدَفع سوى الدَفع بعدم دستورية قاعدة الاسناد أو أي نص قانوني آخر متعلق بالدعوى ككون قاعدة الاسناد مخالفة للأحكام الثابتة للشريعة الاسلامية الغراء[1] أو ان النص يخالف نصاً دستورياً .

الثانية– أو تقديم المطالعة النهائية مع بيان الرأي حول ما يجب التوصل اليه الحكم أو القرار وفق أدلة الإثبات والنفي والسندات المقدمة أو المستحصلة والأقوال والإقرارات والإدعاءات والدفوع وإجراءات الاثبات وتقييم الأدلة وإجراءات المرافعة والقرائن وغيرها حسبما يراه عضو الادعاء العام ببيان مطالعة مع تثبيت قناعته حول مصير الدعوى بالإستجابة وإصدار الحكم وفقا عريضة الدعوى أو ردها كلا أو جزءاً.

الفرع الثالث

مراجعة طرق الطعن

قد لا يسع المجال للادعاء العام من تدارك الدعوى وتدقيقها أثناء الرفع أو أثناء المرافعة وكان الحكم أو القرار قد صدر أو تدارك الدعوى ولا يتدخل فيها أو تدخل فيها بإبداء الرأي والقول وتقديم المطالعة ولكن المحكمة غير مقتنعة برأيه أو مطالعته أوبجزء منه وأصدرت الحكم أو القرار بخلاف رأيه كلاً أو جزءاً، فيقوم بتدقيق الحكم أو القرار من كل الأوجه الشكلية المتعلقة بالنظام العام الموضوعية وشروط قبول الدعوى ومضمونها وما فيها من خرق للقانون أو إنتهاكه من شأنه المساس بالحل والحرمة أو الأحكام الشرعية أو بمصلحة الدولة أو أموالها أو النظام العام.

بعد التدقيق يتجلى له بأن المخالفة متفاوتة على ثلاث مستويات كالآتي:

أولا– ان الحكم أو القرار الصادر فيه مخالفة للإجراءات والاصول ولكن غير المؤثرة في صحة الحكم، كاجراء التبليغ خطأ ولكن الاطراف حضروا الجلسة أو استحصال رسم الدعوى نقصاً[2] أو نسيان استحصال رسم الطابع أو أن المدعي لم يكرر عريضة الدعوى في الجلسة أو أن القاضي لم يلتزم بحسم الدعوى في سقفها الزمني أو لم يراع المدد المعينة لتأجيل المرافعة أو أن مكلفا بخدمة عامة في الدعوى كالمبلغ أو الخبير أو الدوائر الرسمية وغيرها أهملوا في أداء مهامهم وواجباتهم وغيرها من الأخطاء والمخالفات غير المؤثرة في صحة الحكم أو

---

[1] وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها المرقم(٢٣٠/إتحادية/٢٠٢٢) في (٥/جمادي الأولى/١٤٤٤هـ) الموافق (٢٠٢٢/١١/٣٠م) **(الحكم بعدم دستورية المادة (الثامنة عشر) من (قانون رقم١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان العراق لمخالفتها للأحكام الثابتة للشريعة الإسلامية...) وذلك** بناءعلى الفتوى المرقمة(٢١) في (٢٠٢١/٦/١٥) الصادرة من المجلس الأعلى للإفتاء التابع لاتحاد علماء الدين الإسلامي ولائحة الادعاء العام وطعن محكمة الاحوال الشخصية. (غير منشور)

[2] المادة (٧/ثانيا) من قانون الرسوم العدلية رقم(١١٤) لسنة(١٩٨١) المعدل.

القرار، فلا يراجع عضو الادعاء العام طرق الطعن فيه لعدم وجود مناطه، ألا إن هذا لا يمنعه من إتخاذ ما يلزم لعدم تكراره[١] .

ثانيا– أو توجد في الحكم أو القرار ما يستوجب الطعن، فيقوم عضو الادعاء العام بتقديم إحدى الطعونات على الوجه المبين أدناه:

أ/ الطعن التمييزي: إذا توفر أحد مناطه الخمس المذكورة في المادة(٢٠٣) من قانون المرافعات المدنية وهم :

١– إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله.

٢– إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.

٣– إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.

٤– إذا صدر حكم يناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات.

٥– إذا وقع في الحكم خطأ جوهري، ويعتبر الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية.

ب/ الطعن الإستئنافي(وتوجد اختلاف في إمكان عضو الادعاء العام من مراجعة هذا الطعن)[٢]

إذا وجد عضو الادعاء العام ان حكم أو قرار لمحكمة البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن الف دينار والاحكام الصادرة في الافلاس [٣] صدر خلافاً للأصول والقانون أو فيه نواقص وأخطاء

---

[١] كمفاتحة رئيس الادعاء العام لتلافي الإنتهاك أو الخرق وفق المادة (٣٠/ اولاً) من قانون الادعاء العام أو مفاتحة هيئة الإشراف القضائي بشأن عمل القاضي وممن كلِف بخدمة عامة في الدعوى لاتخاذ مايلزم إداريا وإنضباطيا وجزائيا وفق الفقرة (ثامنا) من التعليمات رقم(٤) لسنة (١٩٨٧) والقوانين الأخرى كقانون الخبراء أمام القضاء رقم(١٦٣) لسنة (١٩٦٤) وقانون المحاماة رقم(١٧) لسنة (١٩٩٩) المعدل وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم(١٤) لسنة (٢٠٠٨) وغيرها .

[٢] أوصت رئاسة الادعاء العام بكتابها المرقم(١٦٢١/٣) في (٢٠٢٣/٨/٢١) بعدم مراجعة عضو الادعاء العام لهذا الطعن لما قد ردت مثيلاتها شكلا لدى المحاكم المختصة بالطعن.

[٣] **مع الملاحظة: أولاً : إن محكمة الاستئناف تنظر في القرارات الصادرة في دعاوى تصفية الشركات بصفتها التمييزية وليست الأصلية كما كان في السابق وذلك إستناداً للمادة (١٥٨/ ثانياً) من قانون الشركات رقم(٢١) لسنة(١٩٩٧) المعدل وقد كانت تنظرها بصفتها الأصلية وفق المادة (١٨٥) من قانون المرافعات المدنية.**

ثانياً: إن الدعاوى الشرعية غير خاضعة للطعن الإستئنافي وتخضع للطعن تمييزا أمام محكمة التمييز فقط.

في الشكل والموضوع ومؤثر على نتيجة الحكم كلا أو جزءا وفاتت على المحكمة إصلاحها فيقدم عضو الادعاء العام طعنه الاستئنافي لفسخ الحكم كله أو جزء منه.

ج/ تصحيح القرار التمييزي : وقد يسلك العضو الطعن في القرار التمييزي تصحيحاً اذا وجد مناطه الثلاث المذكورة في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية كالآتي:

أ – لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية الا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحه، ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن طبقا لما هومبين في المادة (٢١٤) من هذا القانون وذلك عندما يتوفر سبب من الأسباب الآتية:

١– إذا كان طالب التصحيح قد أورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سببا من الأسباب القانونية التي تؤدي إلى نقض الحكم أو تصديقه وأغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

٢– إذا كان القرار التمييزي قد خالف نصا صريحا في القانون .

٣– إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضا أو يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون أن يتغير الخصوم فيها ذاتا وصفة.[١]

ثالثا– أو يسلك الطعن لمصلحة القانون:

قد يجد عضو الادعاء العام بأن الحكم أو القرار اكتسب الدرجة القطعية وأن المدة القانونية لتقديم الطعونات المذكورة أعلاه قد فاتت عليه ولم يطعن فيه ذوي العلاقة ولم يمضي عليها مدة ثلاث سنوات[٢] على اكتساب الحكم أو القرار درجة البتات، ولم يكن الحكم أو القرار متعلق بالحل والحرمة أو من الدعاوى الحسبية[٣] فيقوم بمفاتحة رئيس الادعاء العام يبين فيه ما يترأى له من حصول خرق للقانون في الحكم أو القرار الشرعي أو المدني ومن شأنه الأضرار بمصلحة الدولة أو اموالها أو مخالفة للنظام العام كصدور الحكم أو القرار على

---

[١] أما بقية الطعونات الأخرى (الإعتراض على الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة وإعتراض الغير على الحكم)المذكورة في قانون المرافعات المدنية فلا يسلكها عضو الادعاء العام لعدم موافقتهم وطبيعة مهام الادعاء العام الذي يسعى الى حماية الحق العام لا الحق الشخصي.

[٢] تبدلت المدة الى خمس سنوات في السلطة الاتحادية وفق المادة (٧/ثانياً–ب) من قانون الادعاء العام رقم(٤٩) لسنة (٢٠١٧).

[٣]لأن الدعاوي الحسبية والمتعلقة بالحل والحرمة هي **حق الله ولا يتقيد بتقييد القانون لها وهي فوقية الهيبة والإجلال والسلطة على القانون**، لذا يجوز الطعن في القرار أو الحكم الصادر في تلك الدعاوى تمييزا ولو لم يتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه.

خلاف الشرع، بأن تقرر الحكم بإيقاع طلاقاً لم يقع شرعاً أو أخطأت المحكمة في تقرير الوصف للطلاق[1]، ويوضح لرئيسه مدى توفر الشروط الشكلية للطعن ليقرر الرئيس القيام بتقديم الطعن لمصلحة القانون وفق صلاحيته المنصوصة في المادة (٣٠/ ثانياً) من قانون الادعاء العام من عدمه.

[1] القرار رقم(٩/ هيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٠٨) في (٢٠٠٨/٩/٢٢) والمنشور في به ختيار محمدعلى عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية كضمانة صحة التقاضي معززا بالتطبيقات العملية،المصدر السابق،ص ٥٠وما بعدها.

الخاتمة

إن للادعاء العام أدوار بارزة في العملية القضائية لتحقيق العدالة اذا ما مارست وفق ما يتطلبه القانون وبعد توفير مايوجبه القانون لهذا الجهاز، حيث إن وجود جهاز كجهاز الادعاء العام للقيام بتدقيق الدعاوى في مراحلها تدقيقاً علمياً سليماً وبخلفية فلسفية دستورية وفكرة قانونية مستقيمة رامياً الى تحقيق أهدافه المرسومة له، ينتقل بالدعاوى والعملية القضائية من مجرد إجراءات مادية قانونية مملة الى قضية إنسانية، أخلاقية، إيمانية، وطنية ومن ثم قانونية ووظيفية هادفاً إلى تحقيق العدالة وبالتالي يكوُن التجسيد العملي لإحدى الحقوق الدستورية لمواطني بني جلدته والذي سمَيناه في المقدمة بحق (المعاملة العادلة) لتكريم بني آدم، ومن خلال البحث توصلنا إلى الإستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولا/الإستنتاجات:

١- جرت العرف القضائي على التركيز على الجانب الجزائي لمهام هذا الجهاز مهملاً بعض الشيء الجانب الشرعي والمدني له رغم أهميته التي لا تنحصر في هذا البحث وخاصة الأهمية الشرعية التي تسبق المسائل المالية والجزائية لتعلقه بالحل والحرمة والدنيا والآخرة.

٢- لم يتم حتى الآن تخصيص أعضاء الادعاء العام لهذا المجال وحثِه على التخصص فيها إلَا نادرا.

ثانيا/المقترحات:

١- توسيع صلاحيات الادعاء العام تشريعياً في إقليم كوردستان لإمكانه تقديم الطعن الدستوري على نصوص القوانين والأنظمة النافذة أمام المحكمة الإتحادية العليا والطعن على قرارات اللجان الإنضباطية وهيئة إنضباط موظفي الدولة.[1]

٢- أن يدرج المعهد القضائي في مناهجهم الدراسية أو الوحدات الدراسية هذه الموضوعات الدقيقة لطلاب المعهد دون الإكتفاء بالجانب النظري أو الأكاديمي.

---

[1] تم تعديل (قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨) ب(قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ قانون التعديل الأول لقانون مجلس شورى إقليم كوردستان العراق) والمنشور في (وەقایعی کوردستان) بعدد(٣٠١) في (٢٠٢٣/٤/٤) وتم تبديل إسم المحكمة الادارية وهيئة إنضباط موظفي الدولة في قانون التعديل، ألا إن قانون التعديل ذلك أبطلت بسبب (الحكم بعدم دستورية قانون استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان العراق رقم(١٢) لسنة (٢٠٢٢) واعتبار البرلمان منتهية بانتهاء دورته في (٢٠٢٢/١١/٦) مع اعتبار كل ما صدر من برلمان بعد تلك الفترة باطلاً) وفق قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدد (٢٣٣/ وموحداتها/٢٣٩و٢٤٨و٢٥٣ / اتحادية / ٢٠٢٢) في (١٠/ ذي القعدة/١٤٤٤) الهجرية الموافق (٢٠٢٣/٥/٣٠) الميلادية (غير منشور).

٣- أن تقرر رئاسة الادعاء العام التخصيص والتخصص لأعضاء الادعاء العام العاملون في هذا المجال ولهذا المجال.

٤- أن يقوم مجلس القضاء وجهاز الادعاء العام بتخصيص عدة عناوين مماثلة لهذا البحث للقضاة وأعضاء الادعاء العام للكتابة فيها بقصد تغيير أصنافهم.

فلله الحمد في الأولى والآخرة وهو السميع العليم.

قائمة المصادر

*القرآن الكريم

أولا / الكتب القانونية:

١- د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الناشر، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٢- به ختيار محمدعلي عارف، تدخل الادعاء العام في الدعاوى الشرعية والمدنية كضمانة صحة التقاضي معززا بالتطبيقات العملية، مطبعة يادگار،السليمانية، ط١،١٤٤١هـ -٢٠١٩م.

٣- به‌ختيار محمدعلي عارف، تعويض مال الدولة المتضررة من حوادث المركبات مع النصوص القانونية المتعلقة وبعض النماذج العملية والقرارات التمييزية، مطبعة ياد، السليمانية، ط١، ١٤٤٥هـ -٢٠٢٣م،- ٢٧٢٣ ك.

٤- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقاتها العملية، مطبعة جاحظ، بغداد، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعوى المدنية، دراسة عملية معززة بقرارات محكمة التمييز، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ٢٠٠٦م.

٦- السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، الفتح للإعلام العربي،ط١١ الشرعية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٧- الدكتور صفاء الدين ماجد الحجامي، نصوص اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي النافذة، الناشر،مكتب زاكي، بغداد، ٢٠٢١.

٨- د فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨) لسنة (١٩٥٩) التعديلات الخاصة باقليم كوردستان، عقد الزواج وآثاره، الفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب، مطبعة **يادگار**/السليمانية، ط٢، ٢٠١٥م.

٩- د.فرهاد حاتم حسين، شرح قانون الإدعاء العام رقم١٥٩لسنة ١٩٧٩ النافذ في إقليم كوردستان العراق معززة بدور الإدعاء العام في مراقبة المشروعية، مطبعة يادگار،السليمانية، ط١،٢٠٢١.

١٠- محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته، دراسة قانونية، فقهية مقارنة، تطبيقات قضائية، المكتبة القانونية، بغداد،ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١١- الدكتور محمد عبدالرحمن **السليڤانى**، قبسات من أحكام القضاء، مطبعة **رۆژهەلآت**/أربيل، ٢٧١٧ك- ١٤٣٨ هـ- ٢٠١٧ م.

١٢- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاتها العملية، بغداد بدون اسم المطبعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

ثانيا / المواقع الألكترونية:

١- موقع مجلس القضاء لإقليم كوردستان العراق على صفحة فيسبووك بعنوان (**ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان**) تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢ الساعة١:١٥م.

٢- موقع رئاسة محكمة إستئناف منطقة أربيل على صفحة فيسبووك، تأريخ الزيارة (٢٠٢٣/١١/٢) الساعة١:٢٥م.

٣- د.أحمد إبراهيم خضر، (متى تصبح الظاهرة الإجتماعية مشكلة إجتماعية؟) منشور على الأنترنت بعنوان، www.alukah.net ، تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣ الساعة ١٠:٤٥ص.

ثالثا/ **الدساتير والقوانين:**

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

٢- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة١٩٥١المعدل.

٣- قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٤- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩المعدل.

٥- قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠المعدل.

٦- قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٧- قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩المعدل.

٨- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٩- قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان العراق رقم ٢٣ لسنة٢٠٠٧.

١٠- قانون محكمة الإتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.

١١- قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.

١٢- قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ غير نافذ في إقليم كوردستان.

رابعا/ القرارات:

١- قرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٨٧ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحلة).

٢- قرار رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحلة).

٣- قرار رقم ٢٣٠/ إتحادية/٢٠٢٢ في (٥/جمادي الأولى/١٤٤٤هـ) الموافق (٢٠٢٢/١١/٣٠م) الصادر من المحكمة الاتحادية العليا. (غير منشور)

٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا بعدد (٢٣٣/ وموحداتها/٢٣٩و٢٤٨و٢٥٣ / إتحادية / ٢٠٢٢) في (١٠/ ذي القعدة/١٤٤٤) الهجرية الموافق (٢٠٢٣/٥/٣٠) الميلادية. (غير منشور)

خامسا/ الأنظمة:

١- النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا رقم ١ لسنة٢٠٢٢والمنشور في الوقائع العراقية بعدد٤٦٧٩ في (١٢/ذو القعدة/١٤٤٣هـ) الموافق (١٣/حزيران/٢٠٢٢).

سادسا/ التعليمات:

١- رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ الصادرة من وزارة العدل.

فهرست البحث

الموضوع الصفحة

الحديث الشريف ..... أ

الاهداء ..... ب

توصية المشرف ..... ج

المقدمة ١

المبحث الاول: أنواع الدعاوى الشرعية والمدنية: ٣

المطلب الاول : ماهية الدعاوى الشرعية وتقسيماتها. ٣

الفرع الأول: مفهومي الأحوال الشخصية والشرعية ٤

الفرع الثاني: تقسيمات الدعاوى الشرعية ٦

المطلب الثاني : ماهية الدعاوى المدنية وتقسيماتها. ٩

الفرع الأول:مفهوم الدعاوى المدنية ٩

الفرع الثاني: تقسيمات الدعوى المدنية ١٠

المبحث الثاني : معيار وسلطة وكيفية تحديد الدعاوى الموجبة للحضور أو التدخل ١٣

المطلب الاول : السلطة التقديرية لتحديد الدعاوى للحضور أو التدخل ومعاييرها ١٣

الفرع الأول: السلطة التقديرية لتحديد الدعاوى للحضور أو التدخل ١٣

الفرع الثاني: معايير تحديد الدعاوى التي يرى ضرورة التدخل فيها ١٦

المطلب الثاني : الأهداف المبتغاة من الحضور أو التدخل في الدعاوى وكيفية تحديدها. ١٧

الفرع الاول: الأهداف المبتغاة من الحضور أو التدخل ١٧

الفرع الثاني: كيفية تحديد الدعاوى التي يرى ضرورة التدخل فيها ٢٢

المبحث الثالث: تدقيق الدعاوى وإجراءاتها: ٢٤

المطلب الأول : تدقيق الدعاوى في مراحلها الثلاث: ٢٤

الفرع الأول/ تقديم عريضة الدعوى ٢٤

الفرع الثاني/ أثناء المرافعة: ٢٨

الفرع الثالث/ بعد صدور الحكم أو القرار ٣٠

المطلب الثاني: موقف الادعاء العام بعد التدقيق: ٣١

الفرع الأول/ السكوت: ٣١
الفرع الثاني/ إبداء الرأي والقول أو بيان المطالعة ٣٢
الفرع الثالث/ مراجعة طرق الطعن ٣٣
الخاتمة ٣٧
قائمة المصادر ٣٩
الفهرست ٤٢